

**الحق في الخصوصية**  
**بين المعايير الدولية والواقع الفلسطيني**  
سلسلة التقارير الخاصة رقم (115)

الحق في الخصوصية  
بين المعايير الدولية والواقع الفلسطيني  
سلسلة تقارير خاصة رقم (115)

إعداد الباحث: أ. عمار جاموس  
متابعة وإشراف: أ. خديجة زهران، د. عمار الدويك  
تدقيق لغوي: أ. أكرم مسلم

التصميم والطباعة:  
شركة ثيرد دايمنشن للتصميم والطباعة

© جميع الحقوق محفوظة لـ:  
الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، فلسطين.

ISBN: 978-9950-401-13-6

رام الله - 2022

---

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو نقله على أي وجه، أو بأي حال، أو بأي طريقة إلا بموافقة مسبقة من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم».



الهيئة المستقلة  
لحقوق الإنسان  
ديوان المظالم

سلسلة التقارير  
الخاصة

115

## الحق في الخصوصية بين المعايير الدولية والواقع الفلسطيني

2022

## عناوين مكاتب الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» - فلسطين

### • المقر الرئيس

4 شارع الأم تيريزا، رام الله، فلسطين. الرمز البريدي P6009059  
هاتف: 2986958 / 2960241 970 2 + فاكس: 2987211 970 2 + ص.ب 2264  
البريد الإلكتروني: ichr@ichr.ps الصفحة الإلكترونية: www.ichr.ps

### • مكتب الوسط

وحدة 302، 16 شارع البلدية، رام الله، فلسطين، P6008326  
هاتف: 2989838 970 2 + فاكس: 2989839 970 2 +

### • مكتبا الشمال

نابلس - شارع سفيان - عمارة اللحام - ط 1  
هاتف: 2335668 970 9 + فاكس: 2366408 970 9 +

طولكرم - قرب مستشفى ثابت ثابت - عمارة دعباس - ط3  
تلفاكس: 2687535 970 9 +

### • مكتبا الجنوب

الخليل - رأس الجورة - بجانب دائرة السير - عمارة حريزات - ط 1  
هاتف: 2295443 970 2 + فاكس: 2211120 970 2 +

بيت لحم - عمارة نزال - ط 2 - فوق البنك العربي  
هاتف: 2750549 970 2 + فاكس: 2746885 970 2 +

### • مكتب غزة والشمال

الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك القدس  
هاتف: 2824438 970 8 + فاكس: 2845019 970 8 +

### • مكتب الوسط وجنوب غزة

خانيونس - شارع جمال عبد الناصر - عمارة الحسن ط3 - بجوار عصيرات رمانة 2  
هاتف: 2060443 970 8 + فاكس: 2062103 970 8 +

# المحتويات

7	مقدمة
11	1. مفهوم الخصوصية
15	2. المعايير الدولية للحق في الخصوصية
15	1-2. الحماية الدولية والإقليمية للحق في الخصوصية
18	2-2. مبادئ التدخل المشروع في الخصوصية
18	1-2-2. مبدأ القانونية
19	2-2-2. مبدأ مشروعية الغرض
19	3-2-2. مبدأ الضرورة
20	4-2-2. مبدأ التناسب «الحد الأدنى للتطفل»
20	5-2-2. مبدأ الرقابة القضائية والإذن المنظم للتدخل في الخصوصية
21	6-2-2. الحق في سبل انتصاف فعالة
22	7-2-2. مبدأ الشفافية والنزاهة
22	8-2-2. مبدأ سلامة الاتصالات وأمنها
23	9-2-2. القطاع الخاص يجب أن يلتزم بحقوق الإنسان
27	3. السيطرة الإسرائيلية على قطاع الاتصالات
31	4. التنظيم القانوني للحق في الخصوصية في فلسطين
31	1-4. الحماية الدستورية للحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة
33	2-4. الحماية القانونية للحق في الخصوصية
34	1-2-4. التفتيش
34	1-1-2-4. التفتيش الوقائي والإداري
35	2-1-2-4. التفتيش القضائي للأشخاص والمساكن

- 37 .....2-2-4. ضبط المراسلات وتفتيش الأجهزة الإلكترونية.....
- 39 .....3-2-4. تقييم نصوص التفتيش وضبط المراسلات بشكل عام.....
- 41 .....4-2-4. مراقبة الاتصالات والتنصت.....
- 45 .....5. أنماط انتهاك الحق في الخصوصية في فلسطين.....
- 45 .....1-5. التفتيش التعسفي وغير القانوني.....
- 47 .....2-5. أحداث دوار الساعة في رام الله بتاريخ 27 حزيران (يونيو) 2021.....
- 48 .....3-5. «الأفعى القاحلة».....
- 49 .....4-5. مراقبة الاتصالات.....
- 50 .....5-5. نشر أسماء المصابين بفيروس كورونا.....
- 53 .....6. المساءلة عن انتهاكات الحق في الخصوصية.....
- 55 .....7. التوصيات.....
- 57 .....منشورات الهيئة.....

## مقدمة

أحدثت تسريبات العميل السابق في وكالة المخابرات المركزية الأمريكية (إدوارد سنودن) عام 2013 - التي كشفت عن تجسس وكالة الأمن القومي الأمريكي على مليارات الناس حول العالم - هزة كبيرة في عالم الخصوصية وحماية البيانات، حيث ساهمت ردة الفعل العالمية على تلك التسريبات في تطور المفاهيم المرتبطة بالحقوق الرقمية على مستوى العالم، وزادت من الاعتقاد العالمي بأهمية الحق في الخصوصية وضرورة حمايته، لا سيما في ظل التقدم التكنولوجي الهائل وما يصاحبه من قدرة الحكومات والأعمال التجارية العملاقة على توظيف تلك الوسائل لأهداف غير مشروعة تنتهك خصوصية الناس وتنطوي أيضاً على انتهاكات لجملة من حقوق الإنسان الأخرى، مثل: حرية التعبير، الحق في التجمع السلمي، الحق في تكوين الجمعيات، الحق في الحياة العائلية، وغيرها.

بعد تلك التسريبات، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات عدة في مجال الحقوق الرقمية، خاصة، في مجال الحق في الخصوصية وحماية البيانات، أبرزها: القرار رقم 167/68 الذي اعتمده بتاريخ 18 كانون الأول (ديسمبر) 2013 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وأكدت فيه أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية، وأهابت بجميع الدول أن تحترم هذا الحق وتحميه في الاتصالات الرقمية، وشددت على أن مراقبة الاتصالات و/ أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي وجمع البيانات الشخصية على نحو غير قانوني أو تعسفي أمور تنتهك الحق في الخصوصية والحق في حرية التعبير، وقد تتعارض مع مبادئ المجتمع الديمقراطي باعتبارها أعمالاً تدخّلية بدرجة كبيرة.<sup>1</sup>

1 الجمعية العامة، 167/A/RES/68، 21 كانون الثاني (يناير) 2014، <https://undocs.org/ar/A/RES/68>.

لاحقاً، أنشأ مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، في العام 2015، الولاية الخاصة بشأن الخصوصية بموجب قراره رقم 28/16، وتم تعيين مقرر خاص لهذه الولاية يعمل على تعزيز الحق في الخصوصية وحمايته.<sup>2</sup> من جانب آخر، صاغ أكثر من (40) خبيراً حول العالم في مجال الخصوصية والأمن الرقمي: المبادئ الدولية لتطبيق حقوق الإنسان في ما يتعلق بمراقبة الاتصالات «ضرورية ومتناسبة»، تم اعتماد نسختها النهائية في أيار (مايو) 2014، وتبنتها أكثر من 400 منظمة حول العالم. تهدف هذه المبادئ إلى بيان كيفية تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على البيئة الرقمية المعاصرة، خاصة في ظل الزيادة الحاصلة في تقنيات مراقبة الاتصالات وأساليبها والتطور الحادث فيها، بحيث تشكل تلك المبادئ إطاراً للمجتمع المدني وصناعة الاتصالات والحكومات من أجل تقييم مدى انسجام تشريعات المراقبة الحالية أو المقترحة مع حقوق الإنسان.<sup>3</sup>

في العام 2016، أقر الاتحاد الأوروبي قانون الخصوصية وحماية البيانات (GDPR)، الذي بدأ سريان مفعوله في العام 2018.<sup>4</sup> يركز القانون على معالجة البيانات الشخصية، وحدود حركتها داخل دول الاتحاد الأوروبي وخارجها، ويعتبره كثيرون بمثابة إطار شامل وجيد لحماية الحق في الخصوصية والبيانات الشخصية، وقد شكل مصدر إلهام للكثير من الحكومات والجهات التشريعية والقانونية حول العالم، بسبب تنظيمه وتقييمه عمليات جمع البيانات ومعالجتها واستخدامها على نحو يؤدي إلى إعادة استعادة الأفراد سيطرتهم على معلوماتهم الشخصية والرقمية.<sup>5</sup>

على الرغم من الجهود العالمية المذكورة وغيرها التي بذلت من أجل حماية الحق في الخصوصية، فإن التدخلات غير المشروعة في الخصوصية ما زالت مستمرة وباستخدام تقنيات متطورة جداً. إضافة إلى استمرار الحكومات في انتهاك الخصوصية تحت مبررات تتعلق بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب، تقف على الجانب الآخر الأعمال التجارية العملاقة، لا سيما شركات الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، بوصفها فاعلاً رئيساً في انتهاك الخصوصية على مستوى عالمي، فمثلاً: اعترف موقع (فيسبوك) في العام 2018 بأنه جمع بيانات نحو (87) مليون مستخدم بطرق غير قانونية، ثم باعها إلى شركة الاستشارات السياسية (كامبريدج

2 مجلس حقوق الإنسان، 28/A/HRC/RES/16، 1 نيسان (إبريل) 2015، <https://undocs.org/ar/A/HRC/RES/28>؛ تم تهديد الولاية بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 2/37، 2/A/HRC/RES/37، 6 نيسان (إبريل) 2018، <https://undocs.org/ar/A/HRC/RES/37>.

3 للاطلاع على المبادئ، انظر: <https://necessaryandproportionate.org/ar/principles>.

4 للاطلاع على القانون، انظر: <https://gdpr-info.eu>.

5 للمزيد، انظر عمر أبو عرقوب، دراسة استكشافية: واقع الخصوصية وحماية البيانات الرقمية، حملة - المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي، آب (أغسطس) 2021، ص 12، <https://7amleh.org/2021/08/12/hmlh-ytlq-tqryr-jdyd-hwl-waqa-alkhswsyh-whmayh-/25/08/>  
albyanat-fy-flstyn



أناليتيكا)، التي يعتقد أنها استخدمتها في التأثير على الانتخابات الأمريكية في العام 2016 وفي استفتاء خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي (بريجست) في العام 2017. وقد تعرض (فيسبوك) نتيجة ذلك إلى مقاضاة في المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرضت عليه غرامات مالية باهظة بلغت (5) مليارات دولار أمريكي، إضافة إلى إلزام (فيسبوك) تشكيل لجنة مستقلة للخصوصية لا تخضع لسيطرة المدير التنفيذي للشركة.<sup>6</sup>

يواجه الفلسطينيون في الأراضي الفلسطينية المحتلة تحديات على مستويات عدة في ما يتعلق بخصوصيتهم وحرمة حياتهم الخاصة، حيث إنهم يتعرضون - إضافة إلى انتهاكات الخصوصية التي يتعرض لها معظم الناس حول العالم - إلى انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي التي تسيطر بشكل كامل على البنية التحتية للتكنولوجيا والإنترنت في فلسطين،<sup>7</sup> كما أنهم يتعرضون للانتهاكات الماسة بالحق في الخصوصية في الضفة الغربية وقطاع غزة وشركات القطاع الخاص، وذلك في ظل غياب شبه تام للشفافية بشأن انتهاكات الحق في الخصوصية، مما يجعل من بحث واقع الخصوصية في فلسطين ذا أهمية خاصة بغية تشخيصه كما هو والخروج باستنتاجات وتوصيات تساهم في احترام خصوصية الفلسطينيين وتعزيزها وحمايتها.

نستعرض في هذا التقرير واقع الحق في الخصوصية في فلسطين، ويقتصر بحثنا على الجانب المتعلق بمسؤوليات مؤسسات دولة فلسطين تجاه الحق في الخصوصية في المناطق التي تحكمها وتديرها من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، وسوف نتطرق إلى جانب من مسؤوليات القطاع الخاص الفلسطيني المعني بالاتصالات والإنترنت. وهذا لا يقلل بأي حال من شأن بحث خطورة الانتهاكات الإسرائيلية لخصوصية الفلسطينيين في جميع أماكن وجودهم، لا سيما في مدينة القدس المحتلة، وانتهاكات الشركات العالمية للحقوق الرقمية للفلسطينيين، وانتهاكات الدول الأخرى سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي. لذلك فإن كون احترام حقوق الإنسان وحمايتها وطنياً تمثل مطلباً أساسياً لمواجهة الاحتلال الإسرائيلي

6 للمزيد حول قضية (فيسبوك) - (كامبريدج أناليتيكا)، انظر: <https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-46628617>

7 للمزيد حول انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي للحقوق الرقمية للفلسطينيين بما فيها الحق في الخصوصية، حملة - المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي، حريات الإنترنت في فلسطين: مسح انتهاكات وتهديدات الحقوق الرقمية، [https://7amleh.org/wp-content/uploads/2018/01/7amleh\\_Internet\\_Freedoms\\_in\\_Palestine\\_WEB\\_ARABIC-final.pdf](https://7amleh.org/wp-content/uploads/2018/01/7amleh_Internet_Freedoms_in_Palestine_WEB_ARABIC-final.pdf)

في شهر تشرين الثاني (نوفمبر) 2021 كشف تحقيق أجرته Front Line Defenders عن أن إسرائيل اخترقت هواتف مديرين وموظفين في منظمات المجتمع المدني الفلسطيني وذلك من خلال استخدام برنامج بيجاسوس الذي تنتجه شركة NSO الإسرائيلية. تم كشف هذا الاختراق بعد فترة وجيزة من اعتبار إسرائيل ستاً من منظمات المجتمع المدني الفلسطيني منظمات إرهابية، للمزيد، انظر: <https://7amleh.org/2021/11/15/org/2021-mussat-hqwqyh-tstnkr-astkhdam-brnamj-byjasws-lltjss-ala-nshtaa-flstynyn>

بتاريخ 2021/11/15، كشف مجند إسرائيل يعمل في الوحدة 8200 من جيش الاحتلال الإسرائيلي - وهي الوحدة المسؤولة عن التجسس الإلكتروني - لموقع middle east eye، عن اختراقات إسرائيلية روتينية لخصوصية المواطنين الفلسطينيين لا سيما في قطاع غزة، مؤكداً أن إسرائيل يمكنها الاستماع إلى جميع المكالمات الهاتفية في الضفة الغربية وقطاع غزة، للمزيد، انظر: <https://www.middleeasteye.net/news/israel-can-monitor-every-telephone-call-west-bank-and-gaza-intelligence-source>

ونظام الفصل العنصري الذي يقيمه في الأراضي المحتلة، هو الذي يدفعنا إلى تركيز بحثنا على الجانب المتعلق بمسؤوليات أجهزة دولة فلسطين تجاه الحق في الخصوصية، إضافة إلى التزاماتها القانونية في حماية حقوق الإنسان بموجب القانون الأساسي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها في العام 2014، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمدنا في إعداد هذا التقرير المنهج الوصفي التحليلي لفهم واقع الحق في الخصوصية للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، من خلال استعراض وقائع انتهاك هذا الحق في السنوات الماضية أو تلك التي لا تزال مستمرة، واستعراض النصوص التشريعية الوطنية التي تقيده وتحليلها وتقييمها في ضوء المصادر الدولية وأفضل الممارسات في المجتمعات الديمقراطية. اعتمدنا في جمع المعلومات على قاعدة بيانات الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، والمقابلات الشخصية مع الأطراف ذات العلاقة، من فيهم ممثلون عن الأطراف الرسمية، وممثلون عن القطاع الخاص، إضافة إلى ضحايا انتهاكات الخصوصية. وقد حصلنا في الهيئة على موافقتهم على استخدام المعلومات التي قدموها في هذا التقرير، إلا أننا لم نذكر أسماءهم بناءً على طلبهم أو بناءً على تقديرنا أن ذكر أسمائهم قد يؤثر على مراكزهم بأي صورة من الصور، باستثناء عطفة رئيس النيابة العامة. وقد كان من الصعب علينا بحث واقع الخصوصية المتعلق بالمواطنين الفلسطينيين في مدينة القدس المحتلة، الذين يخضعون للسياسات والقوانين التي تفرضها عليهم سلطات الاحتلال الإسرائيلي، مع العلم أنهم يتعرضون لسياسات وإجراءات تمييزية واضحة تنتهك حقوقهم وحررياتهم الأساسية ومن ضمنها الحق في الخصوصية.

تحقيقاً لهدف هذا التقرير، تم تقسيمه إلى خمسة بنود رئيسية، استعرضنا في البند الأول مفهوم الخصوصية، وفي البند الثاني بحثنا في المعايير القانونية للخصوصية على المستوى الدولي، وفي الثالث التنظيم القانوني للحق في الخصوصية على المستوى الوطني، وفي الرابع استعرضنا أبرز انتهاكات الخصوصية من جانب دولة فلسطين، وبحثنا في البند الأخير في المساءلة عن انتهاكات الخصوصية، وصولاً إلى تقديم توصيات للجهات المختصة من شأن الأخذ بها وتطبيقها تعزيز خصوصية الفلسطينيين وحرمة حياتهم الخاصة.

## 1. مفهوم الخصوصية

الخصوصية حق طبيعي للإنسان كفله القانون الدولي لحقوق الإنسان،<sup>8</sup> والدساتير والقوانين الوطنية في معظم البلدان حول العالم،<sup>9</sup> وهي جوهرية لحفظ الكرامة الإنسانية. بحسب خبراء الأمم المتحدة، فإن الحق في الخصوصية لا يمثل حقاً إنسانياً أساسياً فقط، إنما هو أيضاً حق من حقوق الإنسان يدعم حقوقاً أخرى ويشكل الأساس لأي مجتمع ديمقراطي.<sup>10</sup> فثمة علاقة وثيقة بين الحق في الخصوصية وجملة من حقوق الإنسان الأخرى، مثل: الحق في حرية التعبير، الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، الحق في الصحة، الحق في السلامة الجسدية، وغيرها من الحقوق.

الترايط بين الحق في الخصوصية وحقوق الإنسان الأخرى واضح بشكل جلي، فالأفراد قد يحجمون عن الإفصاح عن حالتهم الصحية إذا اعتقدوا أن خصوصيتهم غير محمية، مما ينتهك إضافة إلى حقهم في الخصوصية؛ حقهم في الرعاية الصحية، كما أن المراقبة الحكومية للنشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان، قد تؤدي إلى إعاقة حقهم في التجمع السلمي أو في التعبير عن الرأي مما يعرضهم لخطر الاعتقال التعسفي أو التعذيب أو القتل في وقت لاحق.<sup>11</sup>

لم تقدم معظم الوثائق الرسمية سواء الدولية أو الإقليمية أو الوطنية التي تناولت الحق في الخصوصية، تعريفاً جامعاً ومستقراً للخصوصية أو بياناً لمكوناتها كافة، مع العلم أن عدم وجود مثل هذا التعريف، لا ينتقص بأي حال من الأحوال، باعتبارها حقاً إنسانياً أصيلاً

8 تعتبر المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أهم حكم قانوني دولي ملزم للحق في الخصوصية، حيث نصت هذه المادة على أنه: «1. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. 2. من حق كل شخص أن يحمي القانون من مثل هذا التدخل أو المساس». كما جاء النص على الحق في الخصوصية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (12) منه، وفي عديد اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كما نصت عليه العديد من الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية.

9 من أمثلة الدساتير التي نصت صراحة على الحق في الخصوصية: المادة (57) من الدستور المصري لسنة 2014؛ المادة (35) من الدستور البرتغالي لسنة 1976؛ المادة (24) من الدستور التونسي لسنة 2014؛ المواد (9: 10: 12) من الدستور الألماني لسنة 1949.

10 انظر في ذلك: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، 37/A/HRC/27، 30 حزيران (يونيو) 2014، <https://undocs.org/ar/A/HRC/27>؛ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، 37/A/HRC/13، 28 كانون الأول (ديسمبر) 2009=

المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، 37/A/HRC/23، 17 نيسان (إبريل) 2013، <https://undocs.org/ar/A/HRC/23>؛ تقرير المقرر الخاص PDF/G0917802.pdf?OpenElement/02/178/https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G0940/https://undocs.org/ar/A/HRC/23.2013

11 37/A/HRC/27، مرجع سابق، الفقرة 14.

يجب أن يحظى بالحماية والاحترام حتى وإن لم يتم النص عليه صراحةً في الدستور أو القانون، وإن كان النص عليه في تلك الوثائق يضي عليه مزيداً من القداسة ويحميه من التدخل أو التقييد الاعباطيين.

يرجع السبب في عدم وجود اتفاق على تعريف جامع ومستقر للخصوصية إلى اختلاف الفلسفة التي ينظر للخصوصية من خلالها، فإذا تم النظر للخصوصية من منطلق فيزيائي، فإنها تعني عندئذٍ حق الإنسان في حرية التقرير بشأن جسده ومنع الآخرين من التعرض إليه دون رضاه. أما إذا تم النظر إليها من منطلق الظروف المكانية للفرد، فهي تعني وقتها، حق الإنسان في السيطرة على الحيز المكاني الذي يشغله كمنزله أو مكان عمله وعدم السماح للآخرين بدخوله إلا برضاه. وقد ينظر للخصوصية من زاوية فلسفة العلاقات الاجتماعية للفرد أو من زاوية شخصيته القانونية أو المعنوية، وتعني حينها حق الإنسان في السيطرة على المعلومات التي تخصه وتخص علاقته، ومنع الآخرين من جمعها وتحليلها واستخدامها دون رضاه.<sup>12</sup>

إضافة إلى ذلك، فإن مفهوم الخصوصية بحد ذاته - باعتباره مفهوماً ديناميكياً يتطور بتطور الوسائل التي قد تشكل تهديداً للخصوصية - ساهم هو الآخر في صعوبة التوصل إلى التعريف المبتغى، فمثلاً: كانت الخصوصية في الماضي تقتصر على سرية الرسائل الورقية التقليدية، ثم أصبحت تشمل في مرحلة لاحقة رسائل التلغراف، وفي الوقت الحالي تشمل رسائل البريد الإلكتروني، وسوف يتسع مفهومها في المستقبل إذا وجدت وسيلة أخرى جديدة قد تشكل تهديداً لخصوصية الإنسان.<sup>13</sup>

على العموم، فإن الاختلاف في تحديد مفهوم الخصوصية ومكوناتها، لا يمنع من جمع مضمون تلك التعريفات المختلفة في تعريف واحد، فهذا من شأنه أن يزيد من حماية الحق في الخصوصية، لأنه يقود إلى التوسع في مفهومها ومكوناتها، مما يعني مزيداً من الحماية لحرية الفرد. ومع ذلك، قدمت تعريفات عامة للخصوصية يمكن أن تشمل جميع مكوناتها بصرف النظر عن الفلسفة التي يتم النظر إلى الخصوصية من خلالها، فمثلاً عرّفها معهد القانون الأمريكي بأنها حق الشخص في ألا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير وألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور.<sup>14</sup> بينما عرّفها مؤتمر رجال القانون في إستكهولم عام 1967 بأنها حق الفرد في

12 رزق سلمودي، ليندا ربايعه، وآخرون، الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، مجلد (3)، العدد (2)، 2017، ص 4.

13 المرجع السابق، ص 5.

14 مشار إليه لدى: شاكر جميل ساجت، الحق في الخصوصية كحق من حقوق الإنسان، مركز النماء لحقوق الإنسان: العراق، ص 2.

أن يكون حراً مع أدنى حدٍّ للتدخل الخارجي.<sup>15</sup> وتعرف أيضاً بأنها قدرة الفرد على التقرير في شؤونه الخاصة والظروف التي يسمح بها للآخرين للوصول إليها.<sup>16</sup>

وتبنى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب في الأمم المتحدة ( قبل إنشاء الولاية الخاصة بالخصوصية)، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، تعريفاً للخصوصية، وهو: «افتراض ضرورة إتاحة المجال للأفراد للنمو المستقل والتفاعل والحرية، وهو مجال خاص يتفاعل أو لا يتفاعل مع الغير، متحرراً من تدخل الدولة والتدخل المفرض غير المطلوب من أفراد دخلاء».<sup>17</sup>

بناءً على ما تقدم، يمكننا تعريف الخصوصية في هذا التقرير بأنها: حق الفرد في السيطرة على جسده وحيزه المكاني ومعلوماته وبياناته وعلاقاته الشخصية ومنع الآخرين والدولة من التعرض إليها أو استخدامها بأي وسيلة إلا برضاه أو بالقدر الضروري الذي تقتضيه حماية حقوق الآخرين أو حماية مصلحة عامة مشروعة في حدود ما هو مقبول في مجتمع ديمقراطي. وتشمل الخصوصية تبعاً لذلك: خصوصية المعلومات، خصوصية الجسد، خصوصية الاتصالات والتواصل، خصوصية الحيز المكاني.

يثير البحث في الخصوصية قضايا عدة، قد تمثل في ظروف معينة انتهاكات جسيمة للحق في الخصوصية، مثل: تفتيش الأشخاص والمنازل، مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية، التنصت على الاتصالات، تفتيش الأجهزة الإلكترونية والحصول على كلمات المرور، استخدام القياسات البيومترية والنظم المركزية لتحديد الهوية (بصمة العين والأصابع مثلاً)، قوائم المراقبة السرية (قوائم الترقب والوصول المرتبطة بالمنع من السفر)، إلزامية العلاج والتطعيم ضد الأمراض المنتشرة، جمع المعلومات الشخصية ومعالجتها واستخدامها، وغير ذلك من القضايا. ولغايات هذا التقرير، سوف نقتصر على بحث قضايا محددة كونها تشكل أكثر أشكال انتهاك الخصوصية في فلسطين، وهي: التفتيش (الأشخاص، المنازل، الأجهزة الإلكترونية)، مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية، وضبط المراسلات والبرقيات.

15 مشار إليه لدى: المرجع السابق، ص 3.

Glenn, Richard (2003), *The Right to privacy: Right and Liberties under the law (American's Freedoms)*, ABC-CLIO (Californian), 16

p.3 = مشار إليه لدى: رزق سلمودي، ليندا ربايعة، مرجع سابق، ص 5.

= Lord Lester and D. Pannick (eds), *Human Rights Law and Practice* (London, Butterworth 2004), para. 4.82

مشار إليه لدى: 37/A/HRC/13، مرجع سابق، الفقرة 11؛ ولدى: 40/A/HRC/23، مرجع سابق، الفقرة 22.



## 2. المعايير الدولية للحق في الخصوصية

الحق في الخصوصية؛ واحد من حقوق الإنسان الأساسية الذي كفله القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومعظم الدساتير والقوانين الوطنية، سواء في الدول التي تصنف أنها ديمقراطية أو تلك التي تنعت بالدكتاتورية، والاختلاف بينهما يكون عادة في درجة الحماية التي يوفرها القانون نفسه للخصوصية، وفي درجة الاحترام والحماية اللتين تحظيان بهما في الواقع. حيث إن وجود قانون للخصوصية لا يعتبر دائماً مؤشراً على احترامها وحمايتها في الواقع حتى في الدول التي تصنف أنها ديمقراطية، ومع ذلك، فإن وجود قانون جيد يكفل الحق في الخصوصية ويحميه من شأنه منع انتهاك هذا الحق وضمان مساءلة المتورطين في انتهاكه وإنصاف ضحاياه.

نستعرض في هذا البند المعايير القانونية الدولية للحق في الخصوصية بهدف بيان أوجه الحماية القانونية التي يحظى بها على الصعيد الدولي، وبيان الأحوال والشروط والإجراءات التي يمكن من خلالها إخضاعه للتدخل أو التقييد، فالحق في الخصوصية ليس حقاً مطلقاً، ويمكن أن يخضع لتدخلات أو قيود مبررة على النحو الذي سنراه بعد قليل. إن إعمال المعايير الدولية للخصوصية في القوانين الوطنية، تمثل التزاماً قانونياً من الدول التي اعترفت بتلك المعايير ومن ضمنها فلسطين.

### 2-1. الحماية الدولية والإقليمية للحق في الخصوصية

نصت المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: «لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات». وبنص مشابه إلى حد كبير، جاءت المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي نصت على أنه: «1. لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. 2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس». وورد النص على الحق في الخصوصية أيضاً في المادة (16) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة (14) من اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بالعمال المهاجرين.

أما في ما يتعلق بموقف الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان من الحق في الخصوصية، فقد نصت المادة (11) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه: «لكل شخص الحق في أن يحترم شرفه وتسان كرامته»، ونصت المادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه: «لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته». وورد النص على الحق في الخصوصية أيضاً في: المادة (10) من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه؛ المادة (21) من إعلان اتحاد دول جنوب شرق آسيا لحقوق الإنسان؛ المادة (21) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

يلاحظ أن صكوك حقوق الإنسان العالمية للحق في الخصوصية ركزت على البعد السلبي للحق في الخصوصية، وذلك بحظر أي تدخل غير قانوني أو تعسفي في خصوصية الشخص أو أسرته أو بيته أو مراسلاته. في حين تضمنت الصكوك الإقليمية والمحلية بعداً إيجابياً، وذلك بالنص على حق كل شخص في احترام حياته الشخصية وحياته الأسرية وبيته ومراسلاته، أو بالنص على حقه في الاعتراف بكرامته أو سلامته الشخصية أو سمعته واحترامها.<sup>18</sup> ومع ذلك، فإنه لا أثر لهذا الاختلاف على الالتزام الأصيل في احترام الحق في الخصوصية وحمايته.

على العموم، يمثل نص المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أهم حكم تعاهدي ملزم قانوناً على الصعيد العالمي بشأن حق الإنسان في الخصوصية، فقد صادقت الغالبية العظمى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على العهد، وهذا يعني التزامها القانوني في إنفاذ أحكامه كافة بما فيها المادة (17) المذكورة في منظومتها القانونية، وذلك عن طريق اعتماد تدابير تشريعية وإدارية وقضائية تكفل هذا النفاذ.

ترسم المادة (17) المذكورة الحدود القانونية التي على الدولة احترامها عند تدخلها في الخصوصية أو فرض قيود عليها، وذلك بأن يكون هذا التدخل أو التقييد قانونياً وغير تعسفي. وقد شرحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (16) على المادة (17) من العهد الذي اعتمده في العام 1988، معنى التدخل أو التقييد القانوني وغير التعسفي الذي يعتبر توفرهما معاً شرطاً رئيساً لوصف التدخل في الخصوصية بأنه مشروع.<sup>19</sup> فالتدخل القانوني يعني أنه لا يمكن حدوث أي تدخل إلا في الحالات التي ينص عليها القانون ووفقاً للأسباب والإجراءات المقررة فيه، ويشترط أن يكون القانون نفسه متفقاً مع أحكام العهد ومرايمه وأهدافه. أما التدخل غير التعسفي، فيشير إلى أن التدخل الذي يجيزه القانون يجب

18 37/A/HRC/13 ، مرجع سابق، الفقرة 11.

19 للاطلاع على التعليق العام رقم (16)، انظر: [https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symboln:0=INT%2fCCPR%2fGEC%2f6624&Lang=ar](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symboln:0=INT%2fCCPR%2fGEC%2f6624&Lang=ar)



أن يكون موافقاً لأحكام العهد ومراميه وأهدافه وأن يكون في جميع الحالات معقولاً بالنسبة للظروف المعينة التي يحدث فيها، وتعني المعقولة أن أي تدخل في الخصوصية يجب أن يتناسب مع الغرض المنشود، ويجب أن يكون ضرورياً في ظروف أي قضية معينة.

نص التعليق العام رقم (16) على مبادئ عدة يجب مراعاتها عند التدخل المشروع في الخصوصية، أي التدخل الذي يتفق مع العهد ومراميه وأهدافه، وهي: أن يحدد التشريع الوطني بالتفصيل الحالات التي يجوز السماح فيها بالتدخل، أي تدخل يجب أن يكون من السلطات المختصة التي يسميها القانون وحدها دون سواها وعلى أساس كل حالة على حدة، يجب أن يضمن القانون سلامة المراسلات وسريتها، يجب تسليم المراسلات إلى المرسل إليه دون مصادرتها أو فتحها أو قراءتها، يجب حظر الرقابة بالوسائل الإلكترونية أو غيرها، وحظر اعتراض طريق الاتصالات الهاتفية والبرقية وغيرها من أشكال الاتصالات والتنصت على المحادثات وتسجيلها، يجب أن يقتصر تفتيش المنازل على البحث عن الأدلة اللازمة، وأن يخضع التفتيش البدني لتدابير فعالة تضمن إجراءه بأسلوب يتفق مع الكرامة الإنسانية، وأن يكون من يجريه من الجنس نفسه.

وفي ما يتعلق بالمعلومات الشخصية، تضمن التعليق العام مجموعة من المبادئ التي يجب على الدول مراعاتها عند جمع المعلومات الشخصية وحفظها واستخدامها، وهي: يجب أن ينظم القانون عمليات جمع المعلومات الشخصية وحفظها واستخدامها من خلال الحاسوب وغيره من الوسائل. تتخذ الدول تدابير فعالة تكفل عدم وقوع مثل هذه المعلومات في أيدي أشخاص لا يجيز لهم القانون حق الحصول عليها أو تجهيزها أو استخدامها وضمان عدم استخدامها على الإطلاق في أغراض تتنافى مع العهد. حق كل فرد في أن يتحقق بسهولة مما إذا كانت هنالك بيانات شخصية مخزنة في أظابير أوتوماتية وماهية هذه البيانات والغرض من الاحتفاظ بها والجهة التي تحتفظ أو تتحكم بها إضافة إلى حق الفرد بطلب حذفها أو تصحيحها إذا كانت تتعارض مع القانون.

على الرغم من هذا التفصيل الذي جاء به التعليق العام رقم (16)، فإنه - وهو ما يؤكد خبراء في الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية مختصة بحقوق الإنسان - جاء مقتضياً لا يواكب التغييرات التكنولوجية الحديثة، حيث إن اعتماده جاء في تاريخ سابق على التطورات التكنولوجية الحديثة بما فيها الإنترنت التجاري ووسائل التواصل الاجتماعي، وقد حث خبراء ومنظمات غير حكومية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أكثر من مناسبة على تحديث هذا التعليق ووضع تعليق جديد للمادة (17) من العهد المعنية بالحق في الخصوصية بما يتماشى

مع التطورات التكنولوجية الحديثة ويضع معياراً مناسباً للقيود التي يمكن فرضها على الحق في الخصوصية، ويقدم توجيهات للدول بشأن الضمانات الملائمة.<sup>20</sup>

## 2-2. مبادئ التدخل المشروع في الخصوصية

نقدم هنا المبادئ الأساسية المتصلة بالتدخل في الخصوصية، وهي مبادئ تستجيب للتطورات الحديثة التي طرأت على تكنولوجيا المعلومات، وقد وردت هذه المبادئ في قرارات وأدبيات صادرة عن الأمم المتحدة وخبرائها، لا سيما المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية، والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، كما وردت هذه المبادئ في آراء خبراء عالميين في الخصوصية والأمن الرقمي، وهي تشكل معياراً للحكم على إجراءات الدول في ما يتعلق بمدى احترامها الحق في الخصوصية وحمايتها له، علماً أن معظم هذه المبادئ ملزمة للدولة من ناحية قانونية بالاستناد إلى التزاماتها التعاقدية على الصعيد الدولي أو الإقليمي وليست مجرد إرشادات أو نصائح.<sup>21</sup>

### 1-2-2. مبدأ القانونية

يعني هذا المبدأ أن أي تدخل في الخصوصية يجب أن يكون منصوصاً عليه في القانون الصادر عن السلطة المختصة في الدولة، ويجب أن يكون هذا القانون واضحاً ومحددأً بصورة كافية ومعلوماً للكافة لضمان علم الأفراد المسبق به حتى يتمكنوا من استشراف تطبيقاته ويتجنبوا تعسف السلطات في استخدامه، فالقانون غير الواضح أو المعلوم، يجعل من التدخل في الخصوصية غير قابل للتنبؤ بالنسبة لمن يتأثرون به مما يعرضهم حتماً إلى التعسف والانتقائية من السلطات.<sup>22</sup> ويجب أن يحدد القانون الجهة المختصة بالإذن بالتدخل وإجراءات التدخل وهدفه ومدته وغيرها من الأحكام التنظيمية التي يترتب على عدم مراعاتها؛ عدم مشروعية التدخل.

20 انظر: 37/A/HRC/13، مرجع سابق، الفقرة 19؛ 40/A/HRC/23، مرجع سابق، الفقرة 98؛ (هيومن رايتس ووتش)، يجب على الدول حماية الخصوصية في العصر الرقمي، 2013، <https://www.hrw.org/ar/news/2013/251210/20/09/>

21 للمزيد حول معايير القيود التي يمكن أن تفرض على ممارسة الحقوق والحريات الأساسية، انظر: مبادئ سيراكيوزا المتعلقة بأحكام التقييد وعدم التقييد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 4/1985/E/CN.4، 28 أيلول (سبتمبر) 1984، يمكن الاطلاع عليه لدى: <https://undocs.org/ar/E/CN.4/4/1985/>

22 ضرورة ومتناسبة «مبادئ دولية لتطبيق حقوق الإنسان في ما يتعلق بمراقبة الاتصالات»، مرجع سابق، ص 9. وقد ورد التأكيد على هذا المبدأ في التعليق العام رقم 16، وفي تقارير المقرر الخاصين الذين تناولوا موضوع الخصوصية.

## 2-2-2. مبدأ مشروعية الغرض

يعني هذا المبدأ أن التدخل في الخصوصية الذي ينص عليه القانون يجب أن يهدف إلى تحقيق غرض قانوني مشروع ومحدد بدقة في حدود ما هو مقبول في مجتمع ديمقراطي. فالأهداف من القيود التي تفرض على حقوق الإنسان وحياته الأساسية لا تخرج عن واحدة من الآتي: المحافظة على النظام العام، الأخلاق العامة، الأمن القومي، الصحة العامة، السلامة العامة، حقوق الآخرين وحياتهم وسمعتهم. وقد تضمنت العديد من المصادر والأدبيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة إرشادات تفصيلية عن معنى كل قيد من هذه القيود، واشترطت أن تكون دائماً في حدود ما هو مقبول في مجتمع ديمقراطي، ويعتبر المجتمع الذي يعترف بحقوق الإنسان المبينة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويحترمها ويحميها؛ مجتمعاً ديمقراطياً.<sup>23</sup> كما يجب ألا ينطوي التدخل وفقاً لهذا المبدأ على أي نوع من التمييز المحظور.<sup>24</sup> ويقع على الدولة عبء إثبات مشروعية الغرض وعدم تعارضه مع ما هو مقبول في المجتمعات الديمقراطية.<sup>25</sup>

ووفقاً لهذا المبدأ أيضاً، فإن القانون يجب أن يحمي البيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها لغرض ما من الاستخدام لغرض آخر، حتى لو كان الغرض الآخر «مشروعاً قانوناً»، حيث إن إعادة استخدام المعلومات على هذا النحو يحد من فعالية الضمانات الضرورية لمنع إساءة الاستغلال.<sup>26</sup>

## 2-2-3. مبدأ الضرورة

يعني هذا المبدأ أن التدخل في الخصوصية يجب أن يكون ضرورياً لتحقيق غرض قانوني مشروع، ولا يكون التدخل ضرورياً إلا عندما يكون هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الغرض المشروع، أو أنه الوسيلة الأقل انتهاكاً لحقوق الإنسان، ويقع على الدولة عبء إثبات هذا المبرر.<sup>27</sup> وفي هذا السياق، تقول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: «لا يكفي أن تخدم القيود الأغراض المسموح بها، فيجب أن تكون ضرورية لحمايتها»، وأوضحت اللجنة كذلك أن: التدخل يجب أن يكون أقل الوسائل تدخلاً مقارنةً بغيره من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة.<sup>28</sup>

23 مبادئ سيراكيوزا، مرجع سابق، الفقرة 19.

24 37/A/HRC/27، مرجع سابق، الفقرة 23.

25 المرجع السابق.

26 37/A/HRC/13، مرجع سابق، الفقرة 50.

27 37/A/HRC/27، مرجع سابق، الفقرة 23.

28 التعليق العام رقم (27) على المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعنية بالحق في التنقل، CCPR/C/21/2fR%Rev.1/Add.9، [https://tbineternet.ohchr.org/\\_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2fC%2f212fAdd.9&Lang=ar%ev.1](https://tbineternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2fC%2f212fAdd.9&Lang=ar%ev.1)

## 4-2-2. مبدأ التناسب «الحد الأدنى للتطفل»

يعني هذا المبدأ أن التدخل في الخصوصية يجب أن يأخذ بعين الاعتبار نطاق التدخل وحساسية المعلومات المتحصل عليها، ويكون التدخل متناسباً إذا كان مقتصرًا فقط على خدمة الغرض القانوني المشروع الذي على أساسه تم الإذن بالتدخل، وأن أي معلومات أخرى لا تخدم ذلك الغرض المعين وتم الحصول عليها من التدخل المأذون به سوف لن يتم التعويل عليها أو استخدامها حتى وإن كانت تخدم غرض مشروع آخر.<sup>29</sup> كما يجب وفقاً لهذا المبدأ عدم الاحتفاظ بالمعلومات المتحصل عليها بعد استخدامها في الغرض الذي لأجله تم الحصول عليها، وذلك بإتلافها أو إعادتها إلى أصحابها.<sup>30</sup>

وفقاً لهذا المبدأ، فإن أي تدخل في الخصوصية يجب ألا يؤدي - في جميع الأحوال - إلى إعاقة جوهر الحق، وفي هذا السياق، شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (27) في المادة (12) من العهد الدولي على «عدم إعاقة جوهر الحق جراء القيود، ويجب ألا تقلب العلاقة بين الحق والقيود، بين القاعدة والاستثناء. ووفقاً لهذا المبدأ أيضاً، فإن برامج المراقبة الجماعية أو بالجملة كأحد أخطر أشكال التدخل في الخصوصية، تعتبر تدخلات تعسفية في الخصوصية حتى وإن كانت تخدم أهدافاً مشروعة واعتمدت على أساس قانوني، لأنها لن تكون متناسبة.<sup>31</sup>

## 5-2-2. مبدأ الرقابة القضائية والإذن المنظم للتدخل في الخصوصية

يعني هذا المبدأ أنه لا يجوز للسلطات العامة التدخل في خصوصية أي إنسان إلا بعد الحصول على إذن من محكمة، مستقلة ومحيدة وشفافة وكفؤة، تميز مثل هذا التدخل قبل حدوثه فعلاً. وبالتالي، فإن الحصول على إذن بأثر رجعي، يجعل من التدخل في الخصوصية تدخلاً غير قانوني، إلا إذا أثبتت السلطة المختصة للمحكمة وجود حالة ضرورة كوجود خطر حال وشيك على حياة إنسان، عندئذٍ يمكن الحصول على إذن بأثر رجعي في غضون مدة مناسبة عملياً، ولا يعد خطر احتمال ضياع أو تلف الأدلة وحده كافياً لتبرير الإذن بأثر رجعي.<sup>32</sup>

إضافة إلى ذلك، فإن السلطات المختصة ملتزمة بموجب هذا المبدأ - في حال حصولها على

29 37/A/HRC/13، مرجع سابق، الفقرة 49.

30 ضرورة ومنتاسبة «مبادئ دولية لتطبيق حقوق الإنسان في ما يتعلق بمراقبة الاتصالات»، مرجع سابق، ص 10.

31 37/A/HRC/27، مرجع سابق، الفقرة 25.

32 المرجع السابق، ص 11.

إذن بالتدخل من محكمة مختصة - أن تخطر المواطنين بالتدخل في خصوصيتهم في حدود إذن التدخل، فمثلاً، إن كان التدخل يتعلق بالمراقبة، يكون على السلطة المختصة إخطار الشخص أنه سوف يخضع للمراقبة قبل تنفيذها فعلاً، ولا تُعفى السلطات من هذا الالتزام إلا إذا كان من شأن الإخطار إفسال الغرض منه، على أن يتم إخطار الأشخاص دائماً بخضوعهم لتدخل في الخصوصية بعد تنفيذ التدخل. وفي جميع الأحوال، يلتزم مقدم خدمة الاتصالات إخطار العملاء أنهم يخضعون أو قد خضعوا لتدخل في خصوصيتهم طوعاً أو عند الطلب وفي أي وقت.<sup>33</sup> وتتجلى فائدة الإخطار في وصول الضحايا إلى الحق في سبل انتصاف فعالة، حيث إنه من الصعب الوقوف على انتهاكات الخصوصية، خاصة المراقبة الإلكترونية دون إخطار أو إشعار للضحايا أنهم خضعوا فعلاً للمراقبة.

وعلى الرغم من أهمية الرقابة القضائية على تدابير التدخل في الخصوصية، فإن خبراء في الأمم المتحدة لا يعتبرون أنها تشكل دائماً دواءً شاملاً للحد من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصية، حيث إن الرقابة القضائية في بعض البلدان، لا تعدو - من وجهة نظرهم - عن كونها تمريناً لا يقدم ولا يؤخر في شيء، لذلك يقترحون إيجاد نماذج رقابة إدارية وقضائية وبرلمانية مختلطة على كل ما يتعلق بالتدخل في الخصوصيات بما في ذلك الإذن، ويوصون بالسماح للأطراف الثالثة المتأثرة - لا سيما الشركات المزودة لخدمات الاتصالات والإنترنت والمجتمع المدني - بالمشاركة في الإذن عند اتخاذ تدابير التدخل في الخصوصية التي تؤثر على مصالحها أو السماح لها بالطعن في التدابير القائمة.<sup>34</sup>

## 2-2-6. الحق في سبل انتصاف فعالة

يتطلب إعمال هذا الحق كأحد المبادئ التي تحكم التدخل في الخصوصية: أن يجرم القانون التدخل غير القانوني أو التعسفي في الخصوصية، وأن يتضمن عقوبات رادعة جنائية ومدنية ضد المتورطين في التدخلات غير القانونية والتعسفية في الخصوصية، وأن ينص على حماية المبلغين عن انتهاكات الخصوصية، وأن المعلومات المتحصل عليها بوسائل تتجاوز المبادئ المذكورة سابقاً لا يعتد بها كأدلة في أي تقاضٍ ولا ينظر إليها على أي نحو في أي إجراء.<sup>35</sup>

ويتطلب أيضاً أن يحظى ضحايا انتهاكات التدخل في الخصوصية بالوصول إلى سبل انتصاف

33 المرجع السابق، ص 12.

34 37/A/HRC/27، مرجع سابق، الفقرة 38.

35 ضرورة ومناسبة «مبادئ دولية لتطبيق حقوق الإنسان في ما يتعلق بمراقبة الاتصالات»، مرجع سابق، ص 14.

فعالة تمكنهم من المطالبة بوقف الانتهاكات الجارية أو التعويض عما تعرضوا له ومساءلة المتورطين في هذه الانتهاكات سواء أكانوا يمثلون جهات رسمية أم خاصة. وبشكل عام، لا يمكن إعمال هذا الحق إذا لم يتم إخطار الأشخاص بخضوعهم لتدخل ما، وبالتالي، يجب أن ينص القانون على التزام السلطات المختصة في الدولة بإخطار الأشخاص الذين خضعوا لأي شكل من أشكال التدخل في خصوصيتهم بما يمكنهم من الاعتراض على هذه التدخلات أو التماس سبل الانتصاف.

## 7-2-2. مبدأ الشفافية والنزاهة

يعني هذا المبدأ أن على الدولة التزام أن تنشر جميع السياسات والقوانين والإجراءات المتصلة بالتدخل في الخصوصية وتعممها، لما لذلك من أهمية قصوى في تقييم مدى احترامها الحق في الخصوصية وحمايتها له، فالانتهاكات التي يتعرض لها الحق في الخصوصية تمتاز عادةً بأنها سرية، وعدم الالتزام بنشرها سوف يلحق ضرراً فادحاً بالحق في الخصوصية ويعوق قدرة الهيئات التشريعية والقضائية والجمهور على التدقيق في صلاحيات الدولة وتقييم إيفائها بالتزاماتها الدولية والوطنية، وسوف يؤدي بالنتيجة إلى إعاقة حق الأفراد بالتقاضي وطلب النصفة القضائية. كما يتطلب إعمال هذا المبدأ أيضاً أن تتيح الدولة للجمهور الاطلاع على المعلومات المتعلقة بهم وتمكنهم من طلب تصحيحها ومحوها.<sup>36</sup>

## 8-2-2. مبدأ سلامة الاتصالات وأمنها

يعني هذا المبدأ أن على الدولة ضمان سلامة الاتصالات والمراسلات، فلا يجوز لها أن تعرض سلامة المراسلات لخطر التلف أو تضعها بأيدي موظفين غير أكفاء. وفي ما يتعلق بالاتصالات عن طريق الإنترنت، يجب على السلطات العامة ألا تجبر مقدمي خدمات الاتصالات أو صانعي العتاد ومورديه أو البرمجيات على تضمين منتجاتهم أو نظمهم وسائل مراقبة وتنصت، ولا يجوز أن تجبرهم على جمع أو حفظ معلومات بعينها لأغراض المراقبة، ولا أن تطلب منهم أن يجمعوا أو يحفظوا على نحو مسبق - احترازاً أو تحسباً - أي بيانات، لأن في مثل هذه الطلبات تقييداً لحرية التعبير، فالأفراد لهم الحرية في التعبير عن آرائهم بجهولية.<sup>37</sup> وفي هذا السياق، قضت المحكمة الدستورية الاتحادية في ألمانيا في العام 2008 أن: «الاحتفاظ ببيانات

36 37/A/HRC/13، مرجع سابق، الفقرة 54.

37 تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، 27/A/HRC/17، 16 أيار (مايو) 2011، الفقرة 84.

حساسة وشاملة دون مناسبة وعن كل شخص تقريباً لأغراض حكومية - لا يمكن التنبؤ بها تفصيلاً وقت تخزين المعلومات - قد يكون له تأثير تدهيبي كبير».<sup>38</sup>

## 2-2-9. القطاع الخاص يجب أن يلتزم بحقوق الإنسان

يخص هذا المبدأ التدخل في الخصوصية عن طريق المراقبة أو التنصت الإلكتروني، حيث تعتمد الدول كثيراً على مقدمي خدمات الاتصالات في المراقبة التي تجريها أو في جمعها البيانات والمعلومات ومعالجتها، التي قد تكون تدخلات غير مشروعة أو تعسفية، وبالتالي، فإن الشركات التجارية المعنية بالتكنولوجيا والاتصالات، عليها التزام بحقوق الإنسان أثناء اضطلاعها بأعمالها، وذلك من خلال امتناعها عن جمع بيانات أو معلومات ومعالجتها واستخدامها لأغراض تجارية دون موافقة العملاء، وأن تلتزم الشفافية مع عملائها في ما يخص أي جمع أو معالجة أو استخدام لأي بيانات أو معلومات.<sup>39</sup>

ويجب على تلك الشركات أيضاً أن تلتزم حقوق الإنسان في مواجهة السلطات العامة عندما تقدم لها الأخيرة طلبات تنتهك الحق في الخصوصية، عندئذٍ، يجب على شركات الاتصالات أن تسعى إلى الوفاء بمبادئ حقوق الإنسان إلى أبعد حدٍّ ممكن، وأن تكون قادرة على إثبات جهودها المستمرة من أجل ذلك، ويمكن أن تقوم بذلك من خلال رفض تلك الطلبات بالطنع فيها أمام المحكمة، أو تفسيرها بأضيق نطاق ممكن، والتماس توضيحات من السلطات في ما يخص نطاق الطلب وأساسه القانونية، وطلب أمر من المحكمة قبل تلبية الطلب، وأن تتواصل بطريقة شفافة مع العملاء بشأن المخاطر والامتنال لطلبات السلطات العامة، وإلا فإن تلك الشركات قد تعتبر في بعض السياقات التي يثبت فيها انتهاك السلطات الحق في الخصوصية؛ شريكة في تلك الانتهاكات.<sup>40</sup>

\*\*\*

كانت هذه أبرز المبادئ التي يجب على الدول مراعاتها في سياساتها وتشريعاتها وإجراءاتها المتعلقة بالتدخل في الخصوصية بأي وسيلة كانت، ابتداءً من التفتيش البدني وصولاً إلى

38 مشار إليه لدى: 37/A/HRC/13، مرجع سابق، الفقرة 42.

39 انظر في مسؤولية الأعمال التجارية في احترام حقوق الإنسان: المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره رقم 4/17، 4/A/HRC/RES/17، 6 تموز (يوليو) 2011، <https://www.undocs.org/ar/A/>؛ وللمزيد حول مسؤولية القطاع الخاص في احترام الحق في الخصوصية، انظر: 40/A/HRC/23، مرجع سابق، الفقرات 72-77؛ 37/A/HRC/27، مرجع سابق، الفقرات 42-46.

40 37/A/HRC/27، مرجع سابق، الفقرة 42.

المراقبة الإلكترونية. وعلى أساس هذه المبادئ يتم قياس مدى احترام الدولة الحق في الخصوصية، وتعطي أيضاً مؤشراً عاماً على حالة حقوق الإنسان فيها، فالحق في الخصوصية يؤثر في جملة من حقوق الإنسان الأخرى، مثل حرية التعبير، والحق في التجمع السلمي، والحق في تكوين الجمعيات، والحق في الحياة العائلية، والحق في الصحة، وغيرها. وقد أخذت عديد البلدان هذه المبادئ على محمل الجد وضمنتها في تشريعاتها، إلا أن الواقع يكشف عن تراجع الحق في الخصوصية في جميع أنحاء العالم لصالح سياسات وإجراءات مكافحة الإرهاب حتى في الدول التي ضمنت تلك المبادئ في تشريعاتها.<sup>41</sup>

تعتبر دول الاتحاد الأوروبي أبرز الكيانات السياسية التي تبنت هذه المبادئ في تشريعاتها التي تواكب التطورات التكنولوجية الحديثة، حيث يعد قانون الاتحاد الأوروبي بشأن الخصوصية وحماية البيانات الشخصية (GDPR) لسنة 2018، أحد أفضل القوانين العالمية في هذا المجال، فقد ساهم بشكل ملحوظ في استعادة الأفراد سيطرتهم على معلوماتهم الشخصية والرقمية، وذلك من خلال تبنيه مبادئ عدة تتعلق بجمع البيانات ومعالجتها واستخدامها، وهي: التعامل مع البيانات الشخصية يجب أن يكون بصورة قانونية وشرعية وشفافة وعادلة في مواجهة صاحب البيانات. تحديد الغرض المباشر والدقيق من معالجة البيانات، وإعلام صاحب البيانات به عند جمعها. تقليل حجم البيانات التي تجمع وقصرها على المعلومات الضرورية للغرض المحدد. الحفاظ على دقة البيانات الشخصية وتحديثها. وضع قيود واضحة على تخزين البيانات الشخصية. الالتزام بالنزاهة والسرية في معالجة البيانات بما يضمن الأمن والسلامة كالتشفير. مساءلة البيانات ومراقبتها أمام القانون.<sup>42</sup>

إضافة إلى هذا القانون الاتحادي، أقرت بعض دول الاتحاد الأوروبي حماية البيانات الشخصية بوصفها حقاً دستورياً بتضمينها في دساتيرها الوطنية، ومن أفضل الممارسات في هذا السياق، المادة (35) من دستور البرتغال لسنة 1976، التي نورد نصها هنا باعتباره نموذجاً يمكن أن تقتدي به جميع الدساتير الوطنية:

«1. لكل مواطن الحق في الوصول لكل المعلومات المحوسبة المتعلقة به، وطلب تصحيحها وتعديلها، وأن يُبلغ بالغرض منها، وكل ذلك على النحو المنصوص عليه في القانون. 2. يعرف القانون مفهوم البيانات الشخصية، وكذلك الأحكام والشروط التي تُطبق في ما يخص معالجتها معالجة ممكنة، وربطها، وإرسالها، واستخدامها، كما يضمن حمايتها، تحديداً من خلال هيئة

41 للمزيد حول تراجع الخصوصية مقابل سياسات مكافحة الإرهاب، انظر: 37/A/HRC/13، مرجع سابق، الفقرة 20.

42 عمر أبو عرقوب، مرجع سابق، ص 13.



إدارية مستقلة. 3. لا يجوز استخدام الحاسوب لمعالجة بيانات تتعلق بالقناعات الفلسفية أو السياسية، أو الانتماءات الحزبية أو النقابية، أو المعتقدات الدينية، أو الحياة الخاصة أو الأصول العرقية، إلا بموافقة الشخص موضوع البيانات، أو بإذن ينص عليه القانون وينطوي على ضمانات بعدم التمييز، أو بغرض معالجة بيانات إحصائية لا يمكن الوقوف على هوية الأفراد المكوّنين لها. 4. يُحظر حصول طرف ثالث على البيانات الشخصية إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون. 5. يُحظر تخصيص رقم وطني موحد لأي مواطن. 6. حق الاستفادة من شبكات الحواسيب العامة مكفول للجميع، ويحدّد القانون القواعد المتعلقة بتدفق البيانات عبر الحدود، وكذلك الوسائل الملائمة لحماية البيانات الشخصية وأي بيانات يجب حمايتها صيانة للمصالح الوطنية. 7. تتمتع البيانات الشخصية المحفوظة في ملفات ورقية بتدابير الحماية نفسها الواردة في الفقرات السابقة، على النحو المنصوص عليه في القانون».



### 3. السيطرة الإسرائيلية على قطاع الاتصالات

يسيطر الاحتلال الإسرائيلي على البنية التحتية للإنترنت وتكنولوجيا المعلومات الخاصة بالفلسطينيين، ويتحقق إخضاعها للاحتلال من خلال البروتوكولات الاقتصادية الملحقه باتفاقات أوصلو. فالقيود الإسرائيلية المستمرة على سعة روابط الموجات متناهية الصغر (ميكرويف) تعني أن شركة بالتل (شركة الاتصالات الفلسطينية) مضطرة أن تُمرر جميع الاتصالات بين الضفة الغربية وغزة - والعديد من الاتصالات داخل غزة والضفة الغربية - عبر شركات اتصالات إسرائيلية.

إن اعتماد البنية التحتية الفلسطينية على البنية التحتية الإسرائيلية في جميع اتصالات الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) والخطوط الأرضية والخلوية، يمنح سلطة الاحتلال قدرات مراقبة هائلة، وهي القدرات التي تمكن من التجسس على الفلسطينيين، فعن طريق السيطرة على الترددات اللاسلكية، يمكن للجيش الإسرائيلي قرصنة موجات الأثير اللاسلكي وتعطيلها وقطعها. فأتداء العمليات العسكرية الإسرائيلية الموسعة ضد غزة في 2008 و2009 و2014، استعانت إسرائيل بهذه القدرات في الاتصال بسكان غزة وإرسال رسائل نصية إليهم، قبل قصف بيوتهم وأحيائهم.

مؤخراً فقط، سمح الاحتلال بدخول الجيل الثالث من الإنترنت إلى الضفة الغربية، قبل أن يسمح بدخوله إلى قطاع غزة. إضافة إلى استخدامه أحدث الوسائل التكنولوجية في المراقبة الدائمة والعشوائية للفلسطينيين وانتهاك حقهم في الخصوصية وحرمة حياتهم الخاصة، وهذا يعني - وهو ما تثبته عديد الوقائع بالمناسبة - أن إسرائيل تكشف خصوصية الفلسطينيين بشكل فاضح.<sup>43</sup>

لطالما كانت مراقبة الفلسطينيين جزءاً من مشروع إسرائيل الاستعماري، غير أن أساليب المراقبة باتت أكثر انتشاراً واقتحاماً لخصوصية الفلسطينيين بفضل التكنولوجيا الجديدة. تستخدم إسرائيل وسائل التواصل الاجتماعي على وجه الخصوص لمراقبة ما يقوله الفلسطينيون

43 للمزيد حول انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي للحقوق الرقمية للفلسطينيين بما فيها الحق في الخصوصية، انظر: حملة - المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي، حريات الإنترنت في فلسطين: مسح انتهاكات وتهديدات الحقوق الرقمية، [https://7amleh.org/wp-content/7amleh\\_Internet\\_Freedoms\\_in\\_Palestine\\_WEB\\_ARABIC-final.pdf/01/uploads/2018](https://7amleh.org/wp-content/7amleh_Internet_Freedoms_in_Palestine_WEB_ARABIC-final.pdf/01/uploads/2018)

ويفعلونه كأفراد، وجمع المعلومات وتحليلها بشأن مواقف عموم الفلسطينيين وتوجهاتهم.

إنّ اقتحام الحياة الخاصة للفلسطينيين على هذا النحو أمرٌ متيسر لأن البنية التحتية للاتصالات التي تستخدمها شركات الاتصالات والإنترنت الفلسطينية تحتلها إسرائيل وتسيطر عليها بالكامل. تتمادى إسرائيل أيضاً في مراقبة الفلسطينيين بسبب غياب القيود القانونية والأخلاقية.

من أبرز انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لخصوصية الفلسطينيين، ما كشف عنه، بتاريخ 2021/11/15، مجند إسرائيلي يعمل في الوحدة 8200 في جيش الاحتلال الإسرائيلي، وهي الوحدة المسؤولة عن التجسس الإلكتروني، حيث تحدث المجند لموقع eye east middle عن اختراقات إسرائيلية روتينية لخصوصية المواطنين الفلسطينيين لا سيما في قطاع غزة، مؤكداً أن إسرائيل يمكنها الاستماع إلى جميع المكالمات الهاتفية في الضفة الغربية وقطاع غزة.<sup>44</sup>

وفي تشرين الثاني (نوفمبر) 2021 كشف تحقيق أجرته Defenders Line Front عن أن إسرائيل اخترقت هواتف مديرين وموظفين في منظمات المجتمع المدني الفلسطيني من خلال استخدام برنامج بيجاسوس الذي تنتجه شركة NSO الإسرائيلية. كُشف عن هذا الاختراق بعد فترة وجيزة من اعتبار إسرائيل ست منظمات مجتمع مدني فلسطيني منظماتٍ إرهابية.<sup>45</sup>

تمتلك دولة الاحتلال سجلاً أسود في مجال مراقبة الاتصالات والتجسس على مستوى العالم، ففي تموز (يوليو) 2021، كشف تحقيق استقصائي عالمي حمل اسم (مشروع بيجاسوس) عن استخدام برمجيات تجسس تابعة لمجموعة (NSO) الإسرائيلية في استهداف النشطاء والصحافيين والزعماء السياسيين على مستوى العالم. نفذ التحقيق وسائل إعلام عالمية وصحافيون بتنسيق من منظمة «قصص محظورة» وبدعم فني من منظمة العفو الدولية. وقد جاء التحقيق بشأن تسرب بيانات 50 ألفاً من أرقام الهواتف كان أصحابها مستهدفين بالمراقبة باستخدام برمجيات (بيجاسوس) التابعة للشركة الإسرائيلية.<sup>46</sup> وبحسب منظمة العفو الدولية فإن تلك البرمجيات استخدمت في تسهيل ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق هائل في مختلف أنحاء العالم.<sup>47</sup>

44 للمزيد، انظر: <https://7amleh.org/2021/10/11/mussat-hqwqyh-tstnkr-astkhdam-brnamj-byjasws-lltjss-ala-nshtaa-flstynyyn/>

45 للمزيد، انظر: <https://www.middleeasteye.net/news/israel-can-monitor-every-telephone-call-west-bank-and-gaza-intelligence>.source

46 للاطلاع على التحقيق، انظر: <https://forbiddenstories.org/pegasus-the-new-global-weapon-for-silencing-journalists>

47 منظمة العفو الدولية، <https://www.amnesty.org/ar/latest/press-release/2021/the-pegasus-project/07/>

المجمع الصناعي العسكري الإسرائيلي عاملٌ آخر يتيح مراقبة الفلسطينيين رقميًا. فإسرائيل تُصنِّع وتُصدِّر كمًّا مهولًا من التكنولوجيا العسكرية والأمنية الإلكترونية. ووفقًا لتقرير أصدرته منظمة الخصوصية الدولية في العام 2016، وهي منظمة غير حكومية تحقق في حالات المراقبة الحكومية وفي الشركات التي تجعلها ممكنة، تنشط في إسرائيل 27 شركة متخصصة في المراقبة - وهو أعلى عدد من الشركات على مستوى العالم بالنسبة إلى عدد السكان. وفي العام 2014، تجاوزت صادرات إسرائيل من تكنولوجيا المراقبة والأمن الإلكتروني، مثل المراقبة الهاتفية والمراقبة على الإنترنت، صادراتها من المعدات العسكرية. وقد بيعت هذه التكنولوجيات إلى الأنظمة الاستبدادية والقمعية في كولومبيا وكازاخستان والمكسيك وجنوب السودان والإمارات العربية المتحدة وأوزبكستان ودول أخرى.<sup>48</sup>



## 4. التنظيم القانوني للحق في الخصوصية في فلسطين

هل تحمي القوانين النافذة الحق في الخصوصية؟ وهل تراعي المعايير الدولية في حالات التدخل فيها؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا البند، الذي سيمكننا بالنتيجة من تقييم درجة حماية القوانين النافذة للحق في الخصوصية، ويعطينا مؤشراً عاماً على حالة حقوق الإنسان في فلسطين، فالحق في الخصوصية - كما سبق أن أشرنا - وثيق الصلة بالحقوق والحريات الأخرى.

### 4-1. الحماية الدستورية للحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة

يعتبر القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،<sup>49</sup> المظلة الدستورية للسياسات والتشريعات والتدابير الوطنية كافة، وهو يتضمن الأحكام التي تتناولها الدساتير عادةً، بتحديد شكل الدولة وطبيعة نظامها السياسي وسلطاتها الثلاث والفصل بينها، إضافة إلى نصه على الحقوق والحريات العامة، فالباب الثاني منه مفرد للنصوص التي تكفل الحقوق والحريات العامة، وقد جاء فيه أن حقوق الإنسان وحياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام (مادة 10)، وأن الاعتداء على الحقوق والحريات التي يكفلها جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر (مادة 32).

لم ينص القانون الأساسي بشكل صريح على الحق في الخصوصية أسوة بنصه على حقوق وحريات أخرى، مثل: حرية التعبير، المشاركة السياسية، حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وغيرها. إلا أن ذلك في جميع الأحوال لا ينتقص من واجب الدولة في احترام خصوصية الناس وحمايتهم باعتبارها حقاً طبيعياً لصيقاً بالبشر. إضافة إلى أن القانون الأساسي نفسه نص صراحةً على أن حقوق الإنسان وحياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام (مادة 10)، وهذا يعني أن السلطات العامة في الدولة وممثليها وموظفيها، ملزمون قانوناً واحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية بما فيها حقه في الخصوصية وحرمة حياته الخاصة. باعتبار القانون الأساسي

49 نشر هذا القانون على الصفحة (5)، من العدد الممتاز من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2003/3/19.

يقع على رأس هرم القواعد القانونية، فإن له أفضلية في التطبيق على غيره من التشريعات الأدنى مرتبة، وأن جميع التشريعات يجب ألا تخالف أحكامه، وإلا وُصمت بعدم الدستورية.

أشار القانون الأساسي إلى الحق في الخصوصية في المادة (32) منه تحت مسمى «حرمة الحياة الخاصة»، حيث نصت هذه المادة على أن: «كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر».

إضافة إلى ذلك، نص القانون الأساسي صراحةً على حماية بعض مكونات الحق في الخصوصية، وهي تلك المتعلقة بخصوصية الجسد، وخصوصية الحيز المكاني الذي يشغله الإنسان «حرمة المسكن»، فقد حظرت المادة (11) منه تفتيش أي شخص إلا بأمر قضائي ووفقاً لأحكام القانون، وحظرت المادة (16) إخضاع أي شخص لإجراءات طبية أو علاجية إلا برضاه المسبق وبموجب أحكام القانون. أما في ما يتعلق بخصوصية الحيز المكاني، فقد حظرت المادة (17) مراقبة المساكن أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون، ونصت على بطلان كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، وجعلت لمن تضرر من أي تفتيش غير مشروع الحق في طلب تعويض عادل تضمنه دولة فلسطين.

بناءً على ما تقدم، يلاحظ أن القانون الأساسي لا ينص على حماية شاملة لعناصر الحق في الخصوصية كافة، بما فيها خصوصية المعلومات والقضايا المرتبطة بالتطور التكنولوجي، إلا أن نص المادتين (10:32) منه، يشكل أساساً دستورياً قوياً لحماية الحق في الخصوصية، خاصة، إذا تم تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بمراقبة الاتصالات وأشكال التدخل الأخرى في الخصوصية ضمن السياسات والقوانين والإجراءات الوطنية. كما يمكن في هذا السياق، قياس ما تضمنته المواد (11) و(16) و(17) المذكورة على جميع حالات التدخل الأخرى في الخصوصية، وذلك بأن يكون أي تدخل في الخصوصية مشروطاً بصور أمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون.

تتمثل العلة من اشتراط القانون الأساسي وجود الأمر القضائي واعتباره شرطاً لمشروعية أي قيد يفرض على الحقوق والحريات بما فيها حالات التدخل في الخصوصية، في توفير معايير الاستقلال والحياد والموضوعية المهمة جداً في الوقاية من التدخل غير القانوني أو التعسفي في الخصوصية، وتتوفر هذه المعايير في السلطة القضائية دون غيرها، وذلك لاعتبارات تتعلق بما يوفره القانون من ضمانات لاستقلال ممثليها «القضاة» وحيادهم. وفي هذا تقول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: «الشيء الطبيعي في الممارسات السليمة للسلطة القضائية هو أن



تمارس تلك السلطة على يد جهة مستقلة وموضوعية وغير متحيزة في ما يتعلق بالقضايا التي تعالجها»، ولا تعتبر اللجنة المدعي العام في هذا السياق، موظفاً مخولاً بممارسة السلطة القضائية.<sup>50</sup>

أما في ما يتعلق بعبارة «وفقاً لأحكام القانون» أو «موجب القانون» الواردة في القانون الأساسي كأحد القيود التي يمكن أن تفرض على ممارسة الحقوق والحريات - التي تفسرها سلطات الدولة عادةً بأنها تعطيها الحرية لتضمن القانون ما تشاء من الأحكام التي تعطي أجهزة إنفاذ القانون صلاحيات قوية - فإنها تعني أن فرض أي قيود على الحقوق والحريات بما فيها حالات التدخل في الخصوصية يجب أن تكون بناءً على الأسباب التي ينص عليها القانون ووفقاً للإجراءات المقررة فيه، وأن الأسباب التي ينص عليها القانون يجب أن تكون في حدود ما هو مقبول في مجتمع ديمقراطي على النحو الذي بيّناه سابقاً عند حديثنا عن مشروعية الغرض من التدخل كأحد المبادئ التي تحكم التدخل في الخصوصية.

إن إحالة القانون الأساسي للمشرع العادي صلاحية تنظيم ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها، لا يعني إطلاق يد المشرع العادي في تنظيمها بدواعي المحافظة على النظام والأمن العام، بل يجب على المشرع العادي أن يلتزم في إطار هذا التنظيم الضوابط الدستورية، ومن بينهما ألا يصل تنظيمه الحقوق والحريات إلى حد إهدارها أو مصادرتها كلياً أو أن يفرض عليها قيوداً تجعل من الشاق ممارستها، وإلا أصبح النص الدستوري ضرباً من ضروب العبث، يتجنى عليه المشرع العادي بالانتقاص والتقييد والمصادرة باسم القانون، ويغدو الدستور حينها مجرد ديباجة لا تلقى صدى في التطبيق الواقعي.<sup>51</sup>

## 4-2. الحماية القانونية للحق في الخصوصية

نظمت القوانين النافذة بعض حالات التدخل في الخصوصية، مثل التفتيش، وضبط المراسلات، والمراقبة الإلكترونية، إنفاذاً للقوانين الجنائية، أو لغايات إدارية أو وقائية مرتبطة بالمحافظة على النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة. والحقيقة هي أن مثل هذه الأسباب

50 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم (35) على المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعنية بالحق في الحرية والأمان الشخصي، CCPR/C/GC/35،  
[https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2fC%2fGC%2f35&Lang=ar](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2fC%2fGC%2f35&Lang=ar)  
الفقرة 32.

51 قرار محكمة صلح رام الله في الدعوى الجزائرية رقم (2013/3438)، الصادر بتاريخ 2013/9/2، والقاضي بوقف النظر في الدعوى وإحالة نص المادة (5/385) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 إلى المحكمة العليا بصفتها الدستورية للنظر في شبهة عدم الدستورية التي يثيرها، وقد أقرت المحكمة في وقت لاحق عدم دستورية المادة المذكورة.

تعتبر في العادة مبررات مشروعة لفرض قيود على الحقوق والحريات بما فيها الحق في الخصوصية إذا التزمت تلك القوانين المبادئ الأساسية للتدخل في الخصوصية التي ناقشناها في البند السابق من هذا التقرير، وكانت أيضاً في حدود ما هو مقبول في المجتمعات الديمقراطية. في هذا البند، سوف نستعرض أشكال التدخل في الخصوصية الواردة في القوانين، بهدف تقييم مدى انسجام هذه القوانين مع المعايير الدولية ذات العلاقة.

## 1-2-4. التفتيش

التفتيش هو أحد أخطر صور التدخل الممكنة في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة. والتفتيش قد يكون تفتيشاً قضائياً أو وقائياً أو إدارياً، كما أنه قد يستهدف الأشخاص (التفتيش البدني)، أو المساكن، أو المراسلات والأجهزة الإلكترونية، بما فيها الهواتف الذكية التي باتت مخزن أسرار حياة الإنسان في العصر الحديث.

## 1-1-2-4. التفتيش الوقائي والإداري

يهدف التفتيش الوقائي إلى تجريد الشخص مما يحمله من أسلحة أو أدوات أخرى قد يستعين بها على الإفلات من ملاحقة السلطات العامة،<sup>52</sup> ومن الأمثلة عليه: تفتيش المتهم المقبوض عليه في حالة التلبس بالجريمة (مادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001)،<sup>53</sup> وتفتيش الشخص قبل إيداعه السجن (مادة 8 من قانون رقم (6) لسنة 1998 وتعديلاته بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل «السجون»)،<sup>54</sup> وتفتيش زوّار السجون (مادة 56 من قانون السجون).

أما التفتيش الإداري فهو يهدف إلى تحقيق أغراض إدارية أمنية بحتة، سواء أكانت أمنية أم صحية أم مالية أم غيرها، مثل: تفتيش المسافرين على متن الطائرات، والتفتيش الجمركي للبضائع، وتفتيش الأشخاص قبل دخولهم الجامعات أو الفنادق أو المستشفيات أو المحاكم وغيرها من المؤسسات العامة أو الخاصة التي تنص لوائحها الداخلية على تفتيش الأشخاص الذين يدخلونها، كما من صورته أيضاً دخول رجال السلطة العامة المحال العامة للتأكد من تطبيق القوانين واللوائح، مثل التفتيش على البضائع والأغذية والمنتجات الزراعية للتأكد من

52 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، الطبعة 10، القاهرة: 2016، ص 949.

53 نشر هذا القانون على الصفحة (94)، من عدد الوقائع الفلسطينية رقم (38)، بتاريخ 2001/9/5.

54 نشر هذا القانون على الصفحة (87)، من عدد الوقائع الفلسطينية رقم (24)، بتاريخ 1998/7/1.

سلامتها. وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية بعض صور التفتيش الإداري (مادة 48)، كما يجد هذا التفتيش سنده القانوني في العديد من القوانين واللوائح الداخلية.<sup>55</sup>

تكمّن خطورة التفتيشين الوقائي والإداري، في أنهما لا تتوفر فيهما ضمانات قوية كما هو الحال في التفتيش القضائي، خاصة، مسألة صدور الأمر القضائي المسبب لإجراء التفتيش، حيث إن إجراءهما لا يشترط أن يكون بموجب أمر قضائي، الذي يشكل دائماً ضماناً قوية لخصوصية الأفراد، وربما يرجع ذلك إلى أنهما يجب أن لا يبحثا في أمور بالغة السرية كما في حالة التفتيش القضائي، إلا أنهما مع ذلك، يجب أن ينفذا في إطار من القانونية والضرورة والتناسب على النحو الذي أشرنا إليه في استعراضنا المعايير الدولية لحالات التدخل في الخصوصية. فإذا روعيت في تنفيذهما هذه المبادئ، جاز الاستناد إليهما في إدانة الأشخاص في حالة أسفر التفتيش عن اكتشاف جريمة أو أدلة على وقوعها.<sup>56</sup>

تتمثل مشكلة نظام التفتيش الإداري في فلسطين، في أن التفتيش لا يكون مستنداً في كثير من الحالات إلى أساس قانوني معلوم للجمهور قبل تنفيذه، مما يجعل منه عملاً غير مشروع وانتهاكاً لحق الأفراد في الخصوصية وحرمة حياتهم الخاصة، وهو يكون كذلك أيضاً، إذا لم يتم في حدود الغرض منه ولم يراع مبدأي الضرورة والتناسب.

#### 4-2-1-2. التفتيش القضائي للأشخاص والمساكن

يهدف التفتيش القضائي إلى الكشف عن الحقيقة بشأن جريمة وقعت فعلاً، وذلك بإثباتها أو إثبات نسبتها إلى المتهم؛ أي أنه يقتصر على البحث عن الأدلة على جريمة وقعت فعلاً، ولا يهدف إلى الكشف عن الجرائم أو منعها قبل وقوعها، كما في حالة التفتيش الوقائي والإداري، اللذين يستهدفان منع الجرائم قبل وقوعها أو التأكد من تطبيق القوانين واللوائح.<sup>57</sup>

رَبَط قانون الإجراءات الجزائية بين مشروعية القبض على الأشخاص ومشروعية تفتيشهم، حيث نصت المادة (38) منه على أنه في الأحوال التي يجوز القبض فيها قانوناً على المتهم، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه ويحرر قائمة بالمضبوطات يوقعها والمقبوض عليه ويضعها في المكان المخصص لذلك. وهذا يعني أنه في الحالة التي يكون فيها القبض على المتهم مشروعاً، فإن تفتيشه لا يحتاج إلى مذكرة تفتيش، ويكون تفتيشه وما ينتج عنه في

55 أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 949 وما بعدها.

56 المرجع السابق، ص 951.

57 المرجع السابق، ص 948.

هذه الحالة مشروعاً ويمكن الاستناد إلى الأدلة الناشئة عنه أمام المحكمة.

في السياق ذاته، نصت المادة (44) من القانون ذاته على أنه: «إذا اشتبه لأسباب معقولة في أن شخصاً موجوداً في المحل الذي يجري التفتيش فيه يخفي مادة من المواد التي يجري التفتيش عنها جاز لمأمور الضبط أن يفتشه». ففي هذه الحالة أيضاً، يمكن تفتيش الشخص دون حاجة لمذكرة تفتيش خاصة بتفتيشه، لكن ذلك مشروط أيضاً بمشروعية تفتيش المحل، وأن تكون هناك أسباب معقولة للاشتباه بإخفاء الشخص مادة يجري التفتيش عنها.

ولا يكون القبض على المتهم مشروعاً وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية إلا في حالتين، الأولى: الجرائم المتلبس بها، والأخرى: صدور أمر قضائي بالقبض. فإذا تم القبض على المتهم خارج هاتين الحالتين، فإن تفتيشه بعد ذلك يعد عملاً غير مشروع وانتهاكاً لحقه في الحرية الشخصية وحقه في الخصوصية، ومن ثم لا يجوز الاستناد إلى نتائج هذا التفتيش كدليل إدانة ضد المتهم. وكذلك الأمر في ما يتعلق بتفتيش الشخص أثناء تفتيش المسكن، فلا يعد مثل ذلك التفتيش مشروعاً، إلا إذا كان تفتيش المسكن قبل ذلك مشروعاً، وكانت هناك أسباب معقولة تفيده بإخفاء ذلك الشخص مادة يجري التفتيش عنها. فإذا لم تتوفر مثل هذه الأسباب كان تفتيش الشخص غير مشروع وانتهاكاً لحقه في الخصوصية، ومن ثم لا يجوز الاستناد إلى ما نتج عن ذلك التفتيش كدليل في المحكمة.

لم ينظم قانون الإجراءات الجزائية حالة تفتيش الأشخاص بمعزل عن القبض عليهم أو عن تفتيش المساكن، ففي مثل تلك الحالات، فإن التفتيش القضائي للأشخاص، يجب أن يستند إلى أمر قضائي مسبب وفقاً لنص المادة (11) من القانون الأساسي، التي حظرت التفتيش دون أمر قضائي. وينسحب على تفتيش الأشخاص، وتفتيش ما يحمله الشخص من أمتعة أو أشياء منقولة سواء في يديه أو في جيبه أو ما يستعمله مثل مكتبه الخاص وسيارته الخاصة.<sup>58</sup>

في جميع الأحوال التي يجري فيها تفتيش الأشخاص، فقد اشترط القانون في حالة كان الشخص المراد تفتيشه أنثى، أن يتم تفتيشها بوساطة أنثى ينتدبها لذلك القائم بالتفتيش. كما يجب ألا يمس تفتيش الأشخاص كرامتهم الإنسانية ويجب عدم التعسف في تنفيذه، وأن يجري بالقدر الضروري للكشف عن حقيقة الجريمة بإثبات وقوعها أو إثبات نسبتها إلى المتهم. وإذا استهدف التفتيش جسم الإنسان من الداخل كالمعدة وتحت الجلد والدم، فلا يجوز أن ينفذه غير طبيب مختص حرصاً على حياة الشخص وسلامة جسده وحماية لكرامته.<sup>59</sup>

58 انظر: أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 946.

59 المرجع السابق.

أما في ما يتعلق بتفتيش المساكن، فقد نظمته قانون الإجراءات الجزائية في المواد (39-52)، حيث حظرت هذه النصوص دخول المنازل وتفتيشها دون مذكرة صادرة عن النيابة العامة أو بحضورها بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جنائية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو لوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة، ولم يستثن من ذلك سوى حالة الجرائم المتلبس بها. واشترط أن تكون المذكرة مسببة وتحدد الغرض من التفتيش ومدة سريانها. وحظر تفتيش المساكن ليلاً إلا في حالات الاستعجال أو الجرائم المتلبس بها. واشترط أن يتم التفتيش بحضور صاحب المسكن أو حضور شاهدين على الأقل. كما اشترط أن يتقيد التفتيش بحدود الأشياء الخاصة بالجريمة ولا يتعداه إلى غيرها. ومنع مأمور الضبط القضائي القائم بالتفتيش فض أي أوراق مختومة أو مغلقة.<sup>60</sup>

يلاحظ على تنظيم قانون الإجراءات الجزائية لتفتيش المساكن أنه وفر ضمانات حقيقية لحرمة المساكن وضمان عدم التعسف في تفتيشها، إلا أنه انتقص من هذه الحماية بشكل كبير عندما أسقط شرط الأمر القضائي لمشروعية تفتيش المساكن وخص النيابة العامة به، وهذا ما سنبحثه بعد قليل.

#### 4-2-2. ضبط المراسلات وتفتيش الأجهزة الإلكترونية

تنطوي المراسلات على درجة كبيرة من الخصوصية لاحتوائها في العادة على معلومات شديدة الحساسية والسرية تمس الحياة الشخصية للمرسل أو المرسل إليه أو الغير، وبالتالي، يجب إحاطتها بضمانات تكفل سريتها، لكن لما كان الأمر يتعلق بجريمة، فإنه يجب أن يخضع مخزن الأسرار هذا لاعتبارات التوازن بين المصالح الشخصية من جهة، وحقوق الآخرين وحق المجتمع في العقاب من جهة أخرى.

وقد جاء قانون الإجراءات الجزائية بنصوص ناظمة لحالات التدخل في الخصوصية من خلال ضبط المراسلات، حيث نصت المادة (1/51) منه على أن للنائب العام أو أحد مساعديه صلاحية أن يضبط لدى مكاتب البريد والبرق والخطابات والرسائل والطرود والبرقيات المتعلقة بالجريمة وشخص مرتكبها. وبالتالي، فإن ضبط المواد المذكورة هنا من غير أمر النائب العام أو أحد مساعديه يقع باطلاً ولا يجوز الاستناد إلى ما تضمنته تلك المواد من أدلة إدانة في مواجهة المتهم.

إن هذا النص وإن كان قد أحاط المراسلات والخطابات والطرود والبرقيات بضمانة جيدة من

60 تؤكد النيابة العامة أنها تحترم هذه النصوص بحذافيرها عند اضطلاعها بصلاحيات تفتيش المساكن (ناصر جرار، رئيس النيابة العامة، نيابة الجرائم الإلكترونية، مقابلة شخصية، رام الله، 2021/11/16).

خلال حصره صلاحية الضبط بالنائب العام أو أحد مساعديه دون غيرهما، ونصه على إلزامية تسبيب أوامر الضبط، وتحديد مدة للضبط لا تتجاوز 15 يوماً قابلة للتجديد مرة واحدة، فإنه في المقابل، لم يشترط صدور الإذن القضائي في الضبط، الذي يعتبر ضماناً قوياً للأفراد، كما لم يحدد درجة خطورة الجريمة التي تستدعي اتخاذ هذا الإجراء، حيث يتطلب مبدأ التناسب كأحد المبادئ التي على الدولة مراعاتها في تبرير حالات التدخل في الخصوصية، أن يكون هذا الإجراء الخطير جداً مبرراً بشكل كافٍ للكشف عن حقيقة جريمة خطيرة مثل الجناية أو الجرح التي تزيد عقوبتها على مدة معينة، وذلك على النحو الذي فعله المشرع في الفقرة الثانية من المادة (2/51) من قانون الإجراءات الجزائية التي نظمت مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية وتسجيلها.

كانت أحكام ضبط المراسلات تنسحب على المراسلات والمخاطبات الإلكترونية التي تتم عبر وسائل تكنولوجيا المعلومات، إلى أن تم تشريع قانون الجرائم الإلكترونية الذي جاء من خلال قرار بقانون،<sup>61</sup> حيث نظم هذا التشريع حالات التدخل في الخصوصية من خلال ضبط الرسائل الإلكترونية، وقد جاء بأحكام مفصلة، وفي الوقت ذاته، تم التراجع فيه عن الضمانات التي كانت توفرها المادة (1/51) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث إن النصوص الواردة فيه، تعطي صلاحية ضبط الرسائل الإلكترونية - وأكثر من ذلك - للنيابة العامة أو من تنتدبه من مأموري الضبط القضائي، بعد أن كانت هذه الصلاحيات تعود حصراً للنائب العام أو أحد مساعديه.

إضافة إلى ذلك، أعطى القرار بقانون النيابة العامة صلاحية ضبط الأجهزة الإلكترونية وصلاحية تفتيشها مدة غير محددة، ونص كذلك على صلاحية وكيل النيابة العامة أن يأذن لمأمور الضبط القضائي أو من يستعينون بهم من أهل الخبرة بالنفذ المباشر إلى أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات، وإجراء التفتيش فيها بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات، ولم يشترط تسبيب أمر التفتيش أو الضبط. وفي هذا أيضاً تراجع واضح عن الضمانات التي كانت مقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

ونص القرار بقانون أيضاً على صلاحية النيابة العامة في الحصول على الأجهزة أو الأدوات أو الوسائل أو البيانات أو المعلومات الإلكترونية أو بيانات المرور أو البيانات المتعلقة بحركة الاتصالات أو بمستعملها أو معلومات المشترك ذات الصلة بالجريمة الإلكترونية. وأعطاهما كذلك، صلاحية بضبط كامل نظام المعلومات أو جزء منه والوسيلة التي تحتويه. ولم يحدد القرار بقانون درجة خطورة الجريمة التي تستدعي مثل هذا التدخل الخطير في الخصوصية، كما أنه

61 القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، المنشور على الصفحة (8)، من العدد الممتاز لـ الوقائع الفلسطينية رقم (16)، بتاريخ 2018/5/3.

لم يلزم إجراء التفتيش والضبط بحضور شخص المتهم أو الشخص المعني، حيث نص على أن تحرير قائمة بالمضبوطات المتحفظ عليها يكون بالقدر الممكن، الأمر الذي يمنح النيابة العامة حرية في تحرير هذه القائمة، فالنص لم يأت بصيغة إلزامية.

### 4-2-3. تقييم نصوص التفتيش وضبط المراسلات بشكل عام

إن المشكلة الجوهرية في نصوص القوانين الناظمة لحالات التدخل في الخصوصية من خلال تفتيش الأشخاص والمسكن والأجهزة الإلكترونية وضبط المراسلات والبرقيات، التي تمثل تهديداً حقيقياً للحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة، هو إسقاطها شرط الأمر القضائي المسبب للتفتيش أو الضبط، واكتفائها فقط بمذكرة التفتيش والضبط الصادرة عن النيابة العامة أو عن النائب العام أو أحد مساعديه بحسب الأحوال، الأمر الذي يجعل من تلك القوانين غير منسجمة من هذا الجانب مع المادتين (11: 17) من القانون الأساسي، اللتين اشترطتا صدور أمر قضائي مسبب لتفتيش الأشخاص والمسكن وفرض أي قيود أخرى على حريات الأشخاص.

تتمثل العلة من اشتراط القانون الأساسي وجود الأمر القضائي المسبب لمشروعية حالات التدخل في الخصوصية، في توفير معايير الاستقلال والحياد والموضوعية المهمة جداً في الوقاية من التدخل غير القانوني أو التعسفي في الخصوصية، وتتوفر هذه المعايير في السلطة القضائية دون غيرها، وذلك لاعتبارات تتعلق بما يوفره القانون من ضمانات لاستقلال القضاة وحيادهم. وفي هذا السياق، قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: «الشيء الطبيعي في الممارسات السليمة للسلطة القضائية هو أن تُمارس تلك السلطة على يد جهة مستقلة وموضوعية وغير متحيزة في ما يتعلق بالقضايا التي تعالجها»، ولم تعتبر اللجنة المدعي العام في هذا السياق موظفاً مخولاً بممارسة السلطة القضائية.<sup>62</sup>

لا يمكن اعتبار النيابة العامة سلطة لها صلاحيات تقييد الحريات مثلما لقضاة المحاكم؛ وذلك لأسباب تتعلق بطبيعة عمل النيابة العامة ومركزها في الدعوى الجزائية باعتبارها أحد أطرافها الرئيسيين، فهي خصم المتهم، والخصم لا يفترض فيه الحياد. كما أنها بصفتها المسؤولة عن تنفيذ السياسة الجنائية للحكومة، واختصاصها في تمثيل الحكومة والهيكل التنفيذية التابعة لها أمام القضاء في الدعاوى المقامة منها وعليها يجعلانها قريبة جداً من السلطة التنفيذية وأجهزتها.<sup>63</sup>

62 CCPR/C/GC/35 ، مرجع سابق، الفقرة 32.

63 الرابطة الأهلية لحماية الدستور، انعدام الصلاحية الدستورية للنيابة العامة في القبض والتوقيف والتفتيش قراءة في نصوص القانون في ضوء أحكام القانون الأساسي، <https://www.facebook.com/civilleagueconstitution/photos/pcb.122136412914134/>، 122136172914158.

كما أن احتكام أعضاء النيابة العامة لرؤسائهم وفقاً لترتيب درجاتها، يفقدهم الاستقلال المفترض تمتع القضاة به، فالتبعية الرئاسية كما هو معروف لها أثر نفسي غير محدود، وتحد من قدرة المرؤوسين على الاستقلال برأيهم والنأي عن التأثير بتعليمات رؤسائهم في ما يتعلق بضمون العمل القضائي.<sup>64</sup> كما إن استقلال «الموظف» الذي يأمر بالقبض أو التوقيف ونزاهته سيكون محل شك بحسب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إذا كان يمكنه في وقت لاحق التدخل في إجراءات جنائية باسم الادعاء.<sup>65</sup> لا شيء يمنع - من ظاهر نصوص القانون - وكيل النيابة العامة مصدر الأمر بالتفتيش من تمثيل الادعاء أمام المحكمة في المحاكمة النهائية.

لكن في مقابل ذلك، تؤكد النيابة العامة أنها جزء من السلطة القضائية، وبالتالي لها صلاحية تقييد الحقوق والحريات على النحو الوارد في القانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية كما للقضاة، وهي تستند في ذلك إلى نصوص في قانون السلطة القضائية التي - من وجهة نظرها - تسبغ على النيابة العامة الصفة القضائية، كما أنها تستند إلى النسبة السنوية العالية لحفظها الدعاوى الجزائية وفق نصوص قانون الإجراءات الجزائية، التي تدل على حيادية النيابة العامة في العمل.<sup>66</sup> إضافة إلى ذلك، تستند النيابة العامة في تدعيم مشروعيتها صلاحيتها إلى القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2020/10/7 في الطلب التفسيري رقم (2019/3)،<sup>67</sup> الذي جاء فيه: «أن أعمال النيابة العامة بما تمتلكه من سلطة التحقيق والادعاء يمارس أعضاؤها اختصاصاتهم بالمحاكم وفقاً لقانون السلطة القضائية والقوانين الأخرى ومنها قانون الإجراءات الجزائية بما يضمن استقلاليتهم كونهم جهة محايدة تبحث عن الحقيقة والعدالة، وتتسم هذه الأعمال بكونها أعمالاً قضائية. بناءً على ما سبق، فإن ما ينطبق على القضاة ينطبق على النيابة العامة».<sup>68</sup>

على العموم، يشير تحليلنا السابق المستند إلى آراء الخبراء الدوليين - لا سيما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة - إلى وجود نوع من عدم الانسجام بين قانون الإجراءات الجزائية والقرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية مع المادتين (11:17) من القانون الأساسي. الأمر الذي يجب أن يترتب عليه في التطبيق العملي، توقف النيابة العامة عن استخدام تلك الصلاحيات، ويجب على القضاة عدم الاعتراف بها أو الاستناد إليها في المحاكمة بل الحكم

64 أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة 2، القاهرة: 2002، ص 368.

65 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أسينوف ضد بلغاريا، بتاريخ 1998/10/28؛ هوبر ضد سويسرا، بتاريخ 1990/10/23، مشار إليهما لدى: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الاحتجاز والاعتقال السابق للمحاكمة والاحتجاز الإداري، <https://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter5ar.pdf>، ص 172.

66 ناصر جرار، مقابلة شخصية، مرجع سابق.

67 ناصر جرار، مقابلة شخصية، مرجع سابق.

68 نشر هذا القرار على الصفحة (55)، من عدد الوقائع الفلسطينية رقم (174)، بتاريخ 2020/10/20.



ببطلانها، وذلك سنداً للقانون الأساسي، الذي له الأولوية في التطبيق على غيره من التشريعات بما فيها قانون الإجراءات الجزائية والقرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية تطبيقاً لقاعدة هرمية التشريعات المنبثقة عن مبدأ سيادة القانون الذي يعتبر أساس الحكم في فلسطين، كما أن المادة (119) من القانون الأساسي، الذي صدر لاحقاً لقانون الإجراءات الجزائية، نصت على إلغاء جميع ما يتعارض مع أحكامه، بما فيها نصوص قانون الإجراءات الجزائية النازمة لصلاحيات النيابة العامة بتقييد الحريات التي تنطوي على تعارض مع القانون الأساسي.

#### 4-2-4. مراقبة الاتصالات والتنصت

نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة (2/51) منه على صلاحية النائب العام أو أحد مساعديه في مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص، بناءً على إذن من قاضي الصلح متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة. واشترط القانون أن يكون إذن المراقبة والتسجيل مسبباً، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد مرة واحدة. وبنص مشابه إلى حد كبير، جاءت المادة (1/34) من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية، التي منحت النائب العام أو أحد مساعديه صلاحية مراقبة الاتصالات والمحادثات الإلكترونية وتسجيلها والتعامل معها، واشترطت أن تكون المراقبة والتسجيل بناءً على أمر من قاضي الصلح، ومدة 15 يوماً قابلة للتجديد مرة واحدة بناءً على توفر دلائل جديدة.

يمكن القول إن النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية في ما يتعلق بمراقبة الاتصالات، قد وفرت ضمانات مهمة للأفراد بشأن مراقبة اتصالاتهم ومحادثاتهم الإلكترونية وتسجيلها، وتتفق مع الحد الأدنى من الضمانات الذي نصت عليه المعايير الدولية ذات العلاقة، باشتراطها صدور إذن من قاضي الصلح بإجراء المراقبة بناءً على طلب يقدم من أعلى هرم النيابة العامة (النائب العام أو أحد مساعديه حصراً)، إضافة إلى تحديد مدة لها، وتحديد درجة خطورة الجرائم التي تستدعي إجراءها بحصرها في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة. إلا أن النص الوارد في القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية لم يشترط أن يكون الإذن القضائي بالمراقبة مسبباً في تراجع عن إحدى الضمانات التي وفرتها المادة (2/51) من قانون الإجراءات الجزائية، التي اشترطت تسبب أمر المراقبة والتسجيل.

تشير نصوص القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية المتعلقة بمراقبة الاتصالات والمحادثات الإلكترونية، تساوئلات عديدة مرتبطة تحديداً في انتقاصها من ضمانات الأفراد الذين قد

يخضعون للمراقبة، حيث تشير تلك النصوص لصلاحيات المراقبة بمصطلحات مختلفة، تارة تسميها مراقبة، وتارة أخرى اعتراض محتوى الاتصالات، وأسمتها كذلك «النفذ الفوري للمحتوى»، وكل شكل من هذه الصلاحيات له إجراءات وشروط مختلفة على الرغم من أنها تشير إلى مضمون واحد، وهو المراقبة والوصول إلى بيانات ومعلومات الأفراد بما فيها معلومات المحتوى. هذا الوضع في القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية، لن يكون لمصلحة الحق في الخصوصية، لأن أجهزة إنفاذ القانون سوف تلجأ إلى اتخاذ صلاحيات تتيح لها سلطات قوية بعيداً عن رقابة المحكمة، لا سيما في ظل تعدد الصلاحيات التي يمكنها اتخاذها وعدم تحديدها بدقة.

يظهر تقليص القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية مساحة الضمانات المقررة للحق في الخصوصية، بنصه في المادة (2/34) على صلاحية النائب العام أو أحد مساعديه بالجمع والتزويد الفوري لأي بيانات، بما فيها حركة الاتصالات أو معلومات إلكترونية أو بيانات مرور أو معلومات المشترك التي يراها لازمة لمصلحة التحقيقات في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، باستعمال الوسائل الفنية المناسبة، والاستعانة بذلك عند الاقتضاء بمزودي الخدمات، حسب نوع الخدمة التي يقدمها. حيث أسقط هذا النص شرط الأمر القضائي لإجراء المراقبة الذي سبق أن اشترطه في الفقرة الأولى من المادة نفسها، وسمح للنائب العام بالوصول إلى البيانات والمعلومات بما فيها المعلومات الإلكترونية التي قد تكون في الواقع معلومات محتوى شديدة الحساسية، وذلك كله بعيداً عن رقابة المحكمة.

نصت المادة (36) من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية على صلاحية النائب العام أو أحد مساعديه في الاعتراض الفوري لمحتوى الاتصالات وتسجيلها أو نسخها بناءً على إذن من المحكمة المختصة. ونصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أن مدة الاعتراض يجب ألا تزيد على ثلاثة أشهر قابلة للتמיד مرة واحدة فقط. وهنا أيضاً يلاحظ تراجع القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية عن ضمانات سبق أن توفرت في المادة (2/51) من قانون الإجراءات الجزائية وفي المادة (1/34) من القرار بقانون ذاته، وذلك بإطالته مدة المراقبة -التي أطلق عليها هنا «اعتراض محتوى الاتصالات وتسجيلها»- إلى ما لا يزيد على ثلاثة أشهر قابلة للتמיד مرة واحدة فقط، بعد أن كانت 15 يوماً قابلة للتמיד مرة واحدة. وبالتأكيد فإن تحديد مدة المراقبة بأيام قليلة يوفر ضمانات أكثر لخصوصية الأفراد، وإن إطالة المدة على هذا النحو قد يكون غير متناسب بحسب المعايير الدولية التي تحكم عمليات التدخل في الخصوصية بما فيها المراقبة.

في هذا السياق، تؤكد النيابة العامة أنها لا تستند في إعمالها المراقبة إلى نصوص القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية، بل تستند بشكل أساسي إلى نص المادة (2/51) من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>69</sup> والذي نراه في هذا، هو توجه جيد للنيابة العامة يجب أن ينسحب على جميع الصلاحيات القانونية التي يظهر فيها الانتقاص من ضمانات الأفراد وليس فقط على الصلاحيات القانونية المتعلقة بمراقبة الاتصالات.

وفي ما يتعلق بالتزامات شركات الاتصالات والشركات المزودة للإنترنت في مجال مراقبة الاتصالات، فقد ألزمها القرار بقانون تزويد الجهات المختصة معلومات المشترك التي تساعد في الكشف عن الحقيقة بناءً على طلب النيابة العامة أو المحكمة المختصة، وعلى التزامها بالتعاون ومساعدة الجهات المختصة وبناءً على قرار قاضي المحكمة المختصة في جمع أو تسجيل المعلومات أو البيانات الإلكترونية والاحتفاظ المؤقت بها، إضافة إلى إلزامها الاحتفاظ بمعلومات المشترك مدة لا تقل عن ثلاث سنوات. إن هذا النص ينطوي على تجاوز للمعايير الدولية بشأن التزامات الأعمال التجارية في أعمال حقوق الإنسان في سياق مراقبة الاتصالات، لا سيما في ما يتعلق بضرورة عدم إلزامها الاحتفاظ ببيانات المشتركين أو جمعها بشكل عشوائي تحسباً ودون هدف محدد ولغاية محددة بدقة.

بناء على ما تقدم، يمكننا القول بضرورة تعديل القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية، بما يؤدي إلى تحقيق انسجامه مع نصوص القانون الأساسي (المادتين 11: 17)، وانسجامه أيضاً مع الفقرة الثانية من المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية. إضافة إلى ذلك، فإن نص الفقرة الثانية من المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية، وإن كانت تمثل إطاراً قانونياً جيداً للمراقبة الإلكترونية يتفق مع الحد الأدنى من الضمانات التي يجب أن تتوفر في عمليات المراقبة وفقاً للمعايير الدولية التي سبق أن تمت الإشارة إليها، فإنه بالإمكان إحاطة تلك المراقبة بمزيد من الضمانات لخصوصية الأفراد، مثل: النص على إلزامية إخطار الشخص بأنه كان قد خضع للمراقبة في السابق، والنص على حقه في الطعن في تلك الإجراءات والمطالبة بالتعويض، ومراعاة المبادئ المرتبطة بالشفافية والنزاهة في عمليات المراقبة.

69 ناصر جرار، مقابلة شخصية، مرجع سابق.



## 5. أنماط انتهاك الحق في الخصوصية في فلسطين

نستعرض في هذا البند أبرز أنماط الانتهاكات التي تتعرض لها الخصوصية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة على مدى السنوات الماضية، وهي إما انتهاكات مستندة إلى نصوص قانونية مخالفة للقوانين الدولية كما في الحالات التي ينظمها القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية، وإما انتهاكات تتم خارج نطاق القانون وبالمخالفة لأحكامه.

### 5-1. التفتيش التعسفي وغير القانوني

منذ تولي السلطة الوطنية الفلسطينية صلاحيات حكم وإدارة في مناطق من الضفة الغربية وقطاع غزة بعد اتفاقيات أوسلو في العام 1994، ومن ضمنها صلاحيات إنفاذ القانون ومكافحة الجريمة والمحاكمات وغيرها، فإن عمليات التفتيش كأحدى تلك الصلاحيات التي تشكل تدخلاً في الخصوصية، كانت تجري وما زالت بموجب إذن من النيابة العامة وليس بموجب إذن صادر عن المحكمة المختصة. ويستوي في ذلك، تفتيش الأشخاص أو المساكن أو الأجهزة الإلكترونية وغيرها.

تجد هذه الممارسة أساسها في القوانين الفلسطينية النازمة للأصول والمحاكمات الجزائية وقانون الجرائم الإلكترونية، التي تسمح للنيابة العامة بالتفتيش وبإجراءات تقييدية أخرى على الحقوق والحريات، إلا أن هذه الصلاحيات أصبحت غير دستورية بعد العام 2002 الذي شهد صدور النسخة الأولى من القانون الأساسي الذي نص صراحة على أن التفتيش يجب أن يتم بموجب أمر قضائي. وعلى الرغم من ذلك، فما زال تفتيش الأشخاص والمساكن والأجهزة الإلكترونية يتم بأوامر من النيابة العامة، وفي المقابل، فما زالت المحاكم الفلسطينية تعتمد الأدلة الناتجة عن مثل هذا التفتيش في إثبات الجرائم وإثبات نسبتها إلى المتهمين.

إضافة إلى ذلك، تنفذ الأجهزة الأمنية العديد من حالات التفتيش دون الحصول على مذكرة تفتيش صادرة عن النيابة العامة، وفي بعض الحالات يجري التفتيش ومن ثم تستصدر

الأجهزة الأمنية مذكرة من النيابة العامة في وقت لاحق دون أن يكون هناك مبرر لتأجيل الحصول على إذن، وهذا يكون عادة في الأحوال التي يسفر فيها التفتيش عن أدلة قوية ضد المتهم، حيث تلجأ تلك الأجهزة حينها إلى استصدار الإذن اللاحق من أجل إسباغ المشروعية على تفتيشها وعلى الأدلة المتحصلة منه. إلا أن النيابة العامة تؤكد بشكل مطلق أنه لا يوجد في الوقت الحالي أعمال لحالات الإذن اللاحق للتفتيش، حيث تقول إنها لا تمنح إذناً بالتفتيش إلا إذا كان لدى أجهزة إنفاذ القانون محضر استدالات يحتوي دلائل على وجود جريمة ومبررات قوية لإجراء التفتيش.<sup>70</sup> والذي نراه في هذا، أعمال لصحيح القانون من جانب النيابة العامة.

ومن الصور الأخرى التي يتم فيها انتهاك الخصوصية من خلال التفتيش، عدم الالتزام بحدود مذكرات التفتيش، حيث إن إصدار مذكرة تفتيش لمسكن المتهم، لا يعني أن يكون تفتيشه بديناً أمراً متلازماً مع تفتيش مسكنه، لأنه يجب أن يصدر لكل واحد مذكرة تفتيش خاصة، كذلك الأمر بالنسبة إلى القبض على المتهم أو توقيفه، فالقبض أو التوقيف لا يعني حتماً تفتيش مسكن المتهم أو أجهزته الإلكترونية حتى لو كان القبض صحيحاً قانوناً، ما لم تكن هناك مذكرات تفتيش خاصة. والذي يحصل في الواقع أن تفتيش المسكن يعني حتمية تفتيش المتهم، وأن القبض على المتهم يعتبر مبرراً لتفتيش أجهزته الإلكترونية دون أن تكون هناك مذكرة صادرة عن النيابة العامة بالتفتيش.

استقبلت الهيئة المستقلة، على مدار السنوات السابقة، مئات الشكاوى من المواطنين، ادعوا فيها أنهم خضعوا لتدخل غير قانوني في خصوصيتهم من خلال التفتيش (تفتيشهم شخصياً، تفتيش مساكنهم، تفتيش أجهزتهم الإلكترونية) دون أن تكون هنالك مذكرة قانونية صادرة عن النيابة العامة تآذن بالتفتيش. وقد بلغ عدد هذه الشكاوى منذ بداية العام الحالي 2021 ولغاية كتابة هذا التقرير: (45) شكوى منها (17) في قطاع غزة و(28) في الضفة الغربية، أما في العام 2020، فقد بلغ عدد هذه الشكاوى: (56) شكوى، (20) منها في قطاع غزة و(36) في الضفة الغربية، وفي العام 2019: (49) شكوى، (34) منها في قطاع غزة و(15) في الضفة. بينما بلغت في العام 2018: (58) شكوى، (28) منها في قطاع غزة، و(30) في الضفة الغربية، وفي العام 2017: (72) شكوى، (37) منها في قطاع غزة، و(35) في الضفة الغربية.

70 ناصر جزار، مقابلة شخصية، مرجع سابق.

جدول رقم 1: عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال السنوات الماضية (2017-2021)

عن انتهاك خصوصية المواطنين من خلال التفتيش التعسفي وغير القانوني

السنة	المجموع	الضفة	غزة
2017	72	35	37
2018	58	28	30
2019	49	15	34
2020	56	36	20
2021	45	28	17

ولا تتوفر لدى الهيئة أي معلومات عن مساءلة العناصر الأمنية المتورطة في أشكال التفتيش المذكورة باعتبارها - وفقاً للقانون الفلسطيني - جريمة، كما لا تتوفر لديها معلومات عن اعتماد الأدلة الناتجة عن أشكال التفتيش تلك في المحاكم وإدانة المتهمين بناءً عليها.

## 2-5. أحداث دوار الساعة في رام الله بتاريخ 27 حزيران (يونيو) 2021

في أعقاب مقتل الناشط السياسي نزار بنات على يد عناصر من جهاز الأمن الوقائي أثناء اعتقاله من مسكن يقيم فيه في مدينة الخليل بتاريخ 24 حزيران (يونيو) 2021، اندلعت احتجاجات شعبية مُنددة بمقتله في مناطق عدة في الضفة الغربية، أبرزها كان في مدينة رام الله، وقد تعرضت تلك الاحتجاجات على مدار ثلاثة أيام إلى القمع العنيف من أجهزة الأمن الفلسطينية وعناصر أمنية بالزي المدني، وذلك بالاعتداء على المتظاهرين واعتقالهم وإطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع، إلا أن أخطر حالات القمع التي شهدتها المدينة كان يوم 27 حزيران (يونيو) 2021، حيث هاجمت عناصر أمنية بزي مدني وأفراد تابعون لتنظيم حركة فتح متظاهرين على دوار الساعة في مدينة رام الله، وقاموا بضربهم وملاحقتهم ومنع الصحفيين من التغطية في ظل غياب شبه كامل لعناصر الشرطة. شهد ذلك اليوم، سرقة هواتف المتظاهرين والصحفيين على نطاق واسع، وقد جرى التركيز على سرقة هواتف الصحفيين والمتظاهرات.

في وقت لاحق لذلك، تم نشر صور خاصة جداً لصحفيات ومتظاهرات كانت محفوظة في هواتفهن التي تعرضت لسرقة ذلك اليوم، وجرى تعميم تلك الصور على مجموعات في

تطبيق (واتس آب) وفي صفحات على موقع (فيسبوك)، وتعرضت بعضهن للابتزاز والتهديد من أجل ثنيهن عن الخروج في الاحتجاجات أو تغطيتها. اعتبرت المؤسسات الحقوقية هذه الأفعال، انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان تستغل فيها الأبعاد المتعلقة بالنوع الاجتماعي، حيث القيود الثقافية والاجتماعية السائدة والشعور بالإحراج أو الخوف من الفضيحة وتشويه السمعة، التي تزيد من معاناة الضحايا وقلقهن وتمنعهن من طلب النصفه القضائية.<sup>71</sup>

قدمت تلك المؤسسات شكوى إلى النائب العام بتاريخ 1 تموز (يوليو) 2021 لملاحقة المتورطين في الجرائم التي ارتكبت يوم 27 حزيران (يونيو) 2021. وقد قالت النيابة العامة إنها أحالت الشكوى إلى وزارة الداخلية لإجراءات التحري والاستدلال اللازمين من أجل تحديد المشتبه بهم.<sup>72</sup> إلا أنه حتى تاريخ كتابة هذا التقرير لا تتوفر لدينا معلومات عن مباشرة أي تحقيقات جزائية ضد المتهمين في تلك الوقائع، على الرغم من مرور نحو ستة أشهر على وقوعها. مؤخراً، كشفت محامية بتاريخ 2021/11/10 عن ملاحقة النيابة العامة العسكرية أحد عناصر الأمن بتهمة سرقة هاتف أحد المتظاهرين وبيعه إضافة إلى تهمة الإيذاء البسيط.<sup>73</sup>

على الرغم من الإجراءات التي أشارت إليها النيابة العامة، وعلى الرغم من ملاحقة النيابة العامة العسكرية أحد المتهمين بسرقة هاتف إحدى المتظاهرات وبيعه، فإنه تلاحظ محدودية إجراءات المساءلة في هذا الملف، الأمر الذي يتطلب من أجهزة إنفاذ القانون - وعلى رأسها النيابة العامة - اتخاذ إجراءات لملاحقة المتورطين في الاعتداء على المتظاهرات والمتظاهرين وسرقة وهواتفهم وتقديمهم للمحاكمة في أسرع وقت ممكن.

### 3-5. «الأفعى القاحلة»

أعلنت شركة (فيسبوك) يوم 21 نيسان (إبريل) 2021، أن قسم اعتراض التهديدات التابع لها، أحبط أنشطة تجسس منفصلة على مستخدمين لموقع التواصل الاجتماعي الأضخم، أحدها تابع لجهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية، والآخر يعرف باسم «الأفعى القاحلة»، ولم تؤكد جهة

71 في أعقاب تلك الأحداث تم إطلاق حملة لمكافحة نشر صور الفتيات التي سرقت هواتفهن على وسائل التواصل الاجتماعي، وقد أكد مركز صدى سوشال أن فيسبوك تجاوب مع طلبات بإغلاق صفحات تمارس أنشطة تضليلية، <https://www.facebook.com/SadaSocialPs/>.type=3?/4303721846354070/photos/a.1608037075922574

72 ناصر جرار، مقابلة شخصية، مرجع سابق.

73 محامية تكشف: عنصر أمني بلباس مدني سرق هاتف متظاهر ثم باعه، <https://qudsn.net/post/188001/> 85%D8%AD%https://qudsn.net/post/188001/%D9 86%D8%B5%D8%B1-%81-%D8%B9%D9%83%D8%B4%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D9%85%D9%85%D8%A7%D9 8 4 % D 8 % A 8 % D 8 % A 7 % D 8 % B 3 - % 8 A - % D 8 % A 8 % D 9 % 8 6 % D 9 % 8 5 % D 9 % % D 8 % A 3 % D 9 85%D8%A%81-%D9%87%D8%A7%D8%AA%D9%82-%D9%8A-%D8%B3%D8%B1%D9%86%D9%85%D8%AF%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%B9%D9%87%D8%B1-%D8%AB%D9%A%D8%B8%D8%A7%D9



ارتباطها به بشكل قاطع. استهدفت تلك الأنشطة معارضين وصحافيين وحقوقيين فلسطينيين وعرب داخل الأراضي المحتلة وخارجها، كما كان من بين أهدافها موظفون رسميون في دولة فلسطين؛ مدنيون وعسكريون وأعضاء في حركة فتح. واعتمدت المجموعتان اللتان خصصتا برامج تجسس لكل من أنظمة Windows- IOS- Android على تقنية الهندسة الاجتماعية في الحصول على بيانات ومعلومات المستخدمين، تقوم هذه الخدعة على إغراء المستخدمين بفتح روابط إلكترونية أو تطبيقات معينة، وتلج بعد ذلك إلى هواتفهم الذكية وأجهزتهم الإلكترونية الأخرى، لتسحب بياناتهم ومعلوماتهم الشخصية وتزودها لجهة الاختراق.<sup>74</sup>

وعلى إثر ذلك، طالبت الهيئة بالتحقيق في ما ورد في بيان فيسبوك،<sup>75</sup> إلا أنه لا تتوفر لدينا أي معلومات عن اتخاذ الحكومة أي إجراءات تحقيقية في هذا السياق، كما لا تتوفر لدينا أي معلومات رسمية عن الأنشطة الحكومية في مجال مراقبة الاتصالات أو جمع بيانات المستخدمين. هناك ضعف في نشر المعلومات في هذا الخصوص سواء من قبل الحكومة أو عبر إلزام القطاع الخاص، ولا يتوفر أساس قانوني وصريح ومحدد يلزم بنشرها. إذ إن قانون الحصول على المعلومات لم يتم إقراره حتى الآن. ومع ذلك، فإن تعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في القانون الأساسي، يشكل أساساً قانونياً لمثل هذا الإلزام، حيث إن حرية التعبير تفترض حرية الحصول على المعلومات ونشرها وتناقلها.

## 4-5. مراقبة الاتصالات

ذكرت شركات الاتصالات العاملة في فلسطين خلال جلسة نقاش عقدتها الهيئة منتصف العام 2021، أنها لا تملك التقنيات اللازمة التي تمكنها من الوصول إلى محتوى الاتصالات من خلال تسجيل المحادثات والرسائل الإلكترونية أو مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية وتسجيلها، وكل ما يمكنها الوصول إليه هو بيانات شخصية للمشتركين مرتبطة بشكل أساسي بـ IP Address. أما بالنسبة للحكومة، فلا تتوفر أي معلومات عن مدى قدرتها وإمكانيتها التقنية للوصول إلى معلومات المحتوى، باستثناء ما نشره موقع (فيسبوك) عن أنشطة تجسسية نفذها جهاز الأمن الوقائي باستخدامه نوعاً من تقنية المعلومات وصفها (فيسبوك) بالبدائية.

على العموم، تؤكد شركات الاتصالات أنها لا تزود الجهات الرسمية بالبيانات والمعلومات التي تستطيع تقنياً الوصول إليها إلا بتقديم كتاب خطي من النيابة العامة أو المحكمة، إلا أنه

74 انظر بيان شركة (فيسبوك)، <https://about.fb.com/news/2021/taking-action-against-hackers-in-palestine/04/>

75 انظر بيان الهيئة المستقلة، <https://www.ichr.ps/media-center/3809.html>

في بعض الحالات الاستثنائية الطارئة تقبل تلك الشركات تزويد النيابة العامة بالمعلومات بناءً على طلب شفوي وليس خطياً على أن يتم تزويدها لاحقاً بالكتاب خطياً. وتؤكد تلك الشركات أن الغالبية العظمى من طلبات الفحص تصل من النيابة العامة وليس من المحكمة. وتؤكد النيابة العامة أن تلك الطلبات تقدم من النائب العام شخصياً أو من يفوضه من أعضاء النيابة المتخصصين - وعلى وجه التحديد - رئيس نيابة الجرائم الإلكترونية، وليس أعضاء النيابة العامة.<sup>76</sup>

للأسف تجد هذه الممارسات الخاطئة أساسها في القوانين الفلسطينية، لا سيما في القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية، على الرغم من تعارضها مع القانون الأساسي الذي يحصر طلب هذه المعلومات بالمحاكم، على النحو الذي بحثناه في البند السابق. امتداداً لهذه الممارسة، لا تُخطر النيابة العامة ولا الشركات الخاصة المستخدم بخضوعه لفحص خصوصية حتى بعد انتهاء الغاية من الفحص، إلا أن الشركات تؤكد أنها تخطر المستخدم إذا طلب تشخيص حالة خصوصيته لديها.

## 5-5. نشر أسماء المصابين بفيروس كورونا

أدت جائحة فيروس كورونا، مطلع العام 2020، إلى العديد من التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على مستوى عالمي، كما أثرت بشكل كبير على منظومة الحقوق والحريات، وقد كان الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة، واحداً من الحقوق التي تأثرت بالجائحة بشكل كبير، وظهر ذلك من خلال قضايا عدة، أبرزها: الفحص الطبي الإجباري، تسريب المعلومات الصحية للمصابين، تطبيقات تتبع الموقع الجغرافي، إضافة إلى قضية التطعيم الإجباري ضد الفيروس وغيرها. وقد وضعت الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة وفي العديد من المنظمات الإقليمية الحكومية مثل الاتحاد الأوروبي معايير متخصصة تعالج قضايا الحقوق والحريات في ظل الجائحة لن يتسع المجال لبحثها في هذا التقرير، الذي نقتصر فيه على الإشارة إلى أبرز قضية مرتبطة بالحق في الخصوصية في سياق الجائحة فلسطينياً، وهي نشر أسماء المصابين بالفيروس.

منذ انتشار كورونا في فلسطين في آذار (مارس) 2020، لوحظ نشر وتداول سجل أسماء المصابين بالفيروس ومواقع سكنهم بشكل دوري في مجموعات (الواتس آب)، وعلى صفحات مواقع التواصل الاجتماعي. لا يوجد تأكيد حتى الآن لمصدر هذه التسريبات، إلا أنه حتى الآن لم

76 ناصر جرار، مقابلة شخصية، مرجع سابق.

يتم التحقيق في هذا الانتهاك لخصوصية المرضى وتحديد المسؤولين عن تداول أسماء المصابين ومحاسبتهم وفقاً للقانون. ويمكن القول إن هذه الحالة أثرت بشكل ملحوظ على تقدم المواطنين لإجراء فحص الكشف عن الفيروس، وعلى حقهم في التماس الرعاية الطبية تبعاً لذلك، حيث عزف الكثيرون عن إجراء الفحوص خشية نشر أسمائهم تجنباً للإحراج ووصمة العار التي قد تلحق بهم في سياق ظروف اجتماعية معينة تنظر للمريض على أنه مصدر خطر. الأمر الذي قد يكون ساهم في صعوبة محاصرة الفيروس في وقت مبكر. وهذا يمثل أحد المؤشرات الواضحة على علاقة الحق في الخصوصية مع حقوق الإنسان الأخرى.



## 6. المساءلة عن انتهاكات الحق في الخصوصية

يعتبر الاعتداء على الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية الفلسطينية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر، بحسب ما جاء في المادة (32) من القانون الأساسي. وقد جرمت القوانين الفلسطينية العديد من أشكال الاعتداء على الخصوصية أو التدخل غير المشروع فيها، ومن أبرز هذه القوانين: قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة 1996،<sup>77</sup> والقرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية. كما حظر قانون الإجراءات الجزائية، الاستناد إلى أي دليل متحصل من تدخل غير مشروع في الخصوصية لإدانة المتهم في تعبير واضح عن الجزاء الإجرائي الذي يرتبه القانون على عدم احترام الحق في الخصوصية. وفي وقت لاحق، حظرت المادة (22) من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية، التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيات أي شخص أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته. إلا أنها في المقابل، لم تحدد عقوبة واضحة على إحداث تلك التدخلات، وهذا مخالف لأصول الصياغة القانونية للنصوص الجنائية، التي تتطلب أن يكون النص الجنائي واضحاً في تجريمه السلوك المجرم وواضح في العقاب عليه، وهذا لا يتوفر في المادة (22) المذكورة.

إضافة إلى ذلك، أنشأ القانون آليات متخصصة في الملاحقة الجزائية للمتهمين، بمن فيهم المتهمون من عناصر الأجهزة الأمنية إذا ارتكبوا جريمة أثناء أدائهم وظيفتهم أو بسببها، وهو ما يجد تطبيقه في النيابة العامة، والنيابة العامة العسكرية، وفي المحاكم النظامية، وفي المحاكم العسكرية التي تختص بملاحقة عناصر الأجهزة الأمنية إذا ارتكبوا جريمة. كما توجد داخل الأجهزة الأمنية وحدات متخصصة في ملاحقة الجرائم الإلكترونية، وهذا ما يجد تطبيقه أيضاً في النيابة العامة، التي أنشأت نيابة متخصصة في الجرائم الإلكترونية، بما فيها الجرائم التي تشكل اعتداءً على الحق في الخصوصية.

وعلى صعيد المساءلة الداخلية، أنشأت الأجهزة الأمنية آليات داخلية للمساءلة التأديبية، تختص بتأديب العناصر التابعين للأجهزة الأمنية الذين يأتون سلوكيات مجرمة في القانون أو تخالف مدونات السلوك المعتمدة داخل هذه الأجهزة، وهذا ما يجد تطبيقه مثلاً في ديوان

77 نشر هذا القانون على الصفحة (7)، من عدد الوقائع الفلسطينية رقم (12)، بتاريخ 1996/4/23.

المظالم في جهاز الشرطة العامة في الضفة الغربية، وفي مكتب المفتش العام في وزارة الداخلية، وفي وحدات الشكاوى في الأجهزة الأمنية الأخرى، مثل وحدات الشكاوى في كل من جهاز الأمن الوقائي وجهاز المخابرات العامة في الضفة الغربية، ووحدة الشكاوى في جهاز الأمن الداخلي في قطاع غزة.

بشكل عام، لا تدخر أجهزة إنفاذ القانون جهداً في ملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم الإلكترونية التي تشكل اعتداءً على الخصوصية، بما فيها حالات الاختراق والابتزاز الإلكتروني والتنصت وغيرها،<sup>78</sup> إلا أن مثل هذه الملاحقات تأخذ بالانحسار عندما يكون المتهمون في مثل تلك الجرائم موظفين رسميين يرتكبونها بصفتهم الوظيفية أو بسببها.

إن محدودية المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين، أمر تؤكد تقاريرنا السنوية المبينة على مشاهداتنا الحسية وعلى معلومات واردة من النيابة العامة والأجهزة الأمنية بناءً على مراسلات رسمية بهذا الخصوص، فالمساءلة الجنائية للموظفين العموميين -المدنيين أو العسكريين - عن الجرائم التي يرتكبونها بصفتهم الوظيفية، محدودة جداً، وتنحصر بشكل أساسي في جرائم القتل والتعذيب. أما الانتهاكات الأخرى، مثل سوء المعاملة، والاعتقال التعسفي، وانتهاك حرمة الحياة الخاصة وغيرها، فلا يوجد لدى الهيئة أي معلومات تفيد بمساءلة المتورطين فيها.

وفي ما يتعلق بإنصاف ضحايا انتهاكات الحق في الخصوصية وتمكينهم من المطالبة بالتعويض أو غيره من صور جبر الضرر، فإنه أمر شبه مستحيل في كثير من حالات التدخل في الخصوصية، نظراً لغياب الشفافية في التعامل مع مثل تلك التدخلات، لا سيما في ما يتعلق بحالات المراقبة الإلكترونية والتنصت. حيث إن عدم وجود أساس قانوني يلزم الجهات المختصة بنشر معلومات عن حالات التدخل في الخصوصية والتزامها إخطار الضحايا أنهم خضعوا للمراقبة، يجعل من الصعب عليهم في وقت لاحق إثبات أنهم كانوا ضحية تدخل غير مشروع في خصوصيتهم.

لا شك في أن ضعف المساءلة وتحديد المساءلة الجنائية عن انتهاكات الحقوق والحريات المكفولة دستورياً ومنها الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة، يلحق ضرراً فادحاً بمبدأ سيادة القانون الذي يقوم عليه النظام الدستوري في فلسطين، كما أن استمرار غض الطرف عن تلك المساءلة - في ظل غياب تام للشفافية في ما يتعلق بانتهاكات الخصوصية - سوف يؤدي إلى مزيد من الانتهاكات بسبب انتشار ثقافة الحصانة والإفلات من العقاب.

78 ناصر جزار، مقابلة شخصية، مرجع سابق.

## 7. التوصيات

بحثنا في هذا التقرير واقع الحق في الخصوصية في فلسطين، وذلك بالتركيز على أبرز القضايا المرتبطة به، وخاصة، قضايا التفتيش، ومراقبة الاتصالات والمحادثات الإلكترونية. واستعرضنا فيه المعايير الدولية المعنية بتعزيز الحق في الخصوصية واحترامه وحمايته، التي يعتبر تطبيقها في القوانين والممارسات الوطنية لمعظم دول العالم أمراً إلزامياً بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأجرينا بناءً على هذه المعايير، تقييماً لواقع الخصوصية في فلسطين، وذلك من خلال تقييم القانون والممارسات المستندة إليه أو تلك التي تتم خارج نطاقه. وقد تبين لنا أن القوانين الفلسطينية وممارسات الأجهزة الرسمية، لا تولي الحق في الخصوصية الاحترام والحماية اللازمين؛ مما يتطلب تصافر الجهود الوطنية من أجل تعزيز هذا الحق، الذي يعتبر احترامه وحمايته أمراً مفصلياً لممارسة حقوق الإنسان الأخرى، لا سيما في ظل تراجعها الكبير في جميع أنحاء العالم لمصلحة سياسات وقوانين مكافحة الإرهاب. إن احترام حقوق الإنسان وحمايتها ومنها الحق في الخصوصية في فلسطين، يعد ضرورياً لمتطلبات التحرر والنضال الفلسطيني ضد نظام الفصل العنصري الذي تقيمه إسرائيل في الأراضي المحتلة، إضافة إلى أنه التزام دستوري على دولة فلسطين. وعليه، نقدم هنا توصيات عدة من شأن الأخذ بها وتطبيقها في القانون وفي الواقع تعزيز الحق في الخصوصية للفلسطينيين:

أ. ضرورة التزام الأجهزة الأمنية بالقانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته في ما يتعلق بأي تدخلات في الحياة الخاصة للإنسان، لا سيما المواد (10: 11: 17: 32)، وأن يمنحوه الأفضلية في التطبيق على القوانين الأخرى التي تتعارض معه تطبيقاً لقاعدة هرمية التشريعات، وبالتالي، تمتنع النيابة العامة عن إحداث أي تدخل في الخصوصية سواء من خلال التفتيش أو المراقبة أو غيرها إلا بإذن صادر عن المحكمة المختصة، التي عليها التزام بتقدير مدى مشروعية التدخل وضرورته ومناسبته بالاعتماد على المعايير الدولية التي تحكم حالات التدخل المشروع في الخصوصية، ويجب على المحاكم أن تتصدى من تلقاء نفسها لذلك باستبعادها الأدلة المتحصلة من أي تدخلات في الخصوصية لا تنسجم مع القانون الأساسي حتى لو نصت القوانين العادية على مشروعيتها.

ب. على شركات القطاع الخاص ذات العلاقة بالحق في الخصوصية أن تسعى إلى الوفاء بمبادئ

حقوق الإنسان إلى أبعد حد ممكن، وأن تكون قادرة على إثبات جهودها المستمرة من أجل ذلك، وعليها أن ترفض تبعاً لذلك أي طلبات تقدم إليها من غير المحكمة المختصة لفحص خصوصية عملائها. كما يجب عليها مراعاة مبادئ الشفافية تجاه الجمهور وعملائها في ما يتعلق بطلبات فحص الخصوصية، على الأقل - عليها نشر إحصائيات دورية عن طلبات التدخل في الخصوصية والجهة التي قدمتها وأسبابها والطلبات المقبولة والمرفوضة وأسباب الرفض.

ج. تفعيل أدوات المساءلة الجنائية ضد المتورطين في انتهاكات الحق في الخصوصية.

د. ضرورة تعديل القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية لجهة تحقيق انسجامه التشريعي مع القانون الأساسي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتوفير أقصى حماية ممكنة للحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة، وإلى ذلك الحين، يلتزم جميع الموظفين بما ورد في المواد (10: 11: 17: 32) من القانون الأساسي.

هـ. إنشاء هيئة وطنية رقابية مستقلة لتعزيز الحق في الخصوصية، تكون مسؤوليتها ضمان الشفافية والمساءلة في ما يتعلق بجميع التدخلات الرسمية في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة، لا سيما مراقبة الاتصالات. ويجب إمداد هذه الهيئة بالموارد المالية والبشرية الكافية، وإمدادها أيضاً بصلاحيات قانونية قوية تمكنها من النفاذ إلى كل المعلومات والإجراءات الحكومية ذات العلاقة بالخصوصية.



## منشورات الهيئة

### سلسلة التقارير السنوية

1. التقرير السنوي الأول، شباط 1994 - حزيران 1995، 1995.
2. التقرير السنوي الثاني، 1 تموز 1995 - 31 كانون الأول 1996، 1997.
3. التقرير السنوي الثالث، 1 كانون الثاني 1997 - 31 كانون الأول 1998، 1998.
4. التقرير السنوي الرابع، 1 كانون الثاني 1998 - 31 كانون الأول 1999، 1999.
5. التقرير السنوي الخامس، 1 كانون الثاني 1999 - 31 كانون الأول 2000، 2000.
6. التقرير السنوي السادس، 1 كانون الثاني 2000 - 31 كانون الأول 2001، 2001.
7. التقرير السنوي السابع، 1 كانون الثاني 2001 - 31 كانون الأول 2002، 2002.
8. التقرير السنوي الثامن، 1 كانون الثاني 2002 - 31 كانون الأول 2003، 2003.
9. التقرير السنوي التاسع، 1 كانون الثاني 2003 - 31 كانون الأول 2004، 2004.
10. التقرير السنوي العاشر، 1 كانون الثاني 2004 - 31 كانون الأول 2005، 2005.
11. التقرير السنوي الحادي عشر، 1 كانون الثاني 2005 - 31 كانون الأول 2006، 2006.
12. التقرير السنوي الثاني عشر، 1 كانون الثاني 2006 - 31 كانون الأول 2007، 2007.
13. التقرير السنوي الثالث عشر، 1 كانون الثاني 2007 - 31 كانون الأول 2008، 2008.
14. التقرير السنوي الرابع عشر، 1 كانون الثاني 2008 - 31 كانون الأول 2009، 2009.
15. التقرير السنوي الخامس عشر، 1 كانون الثاني 2009 - 31 كانون الأول 2010، 2010.
16. التقرير السنوي السادس عشر، 1 كانون الثاني 2010 - 31 كانون الأول 2011، 2011.
17. التقرير السنوي السابع عشر، 1 كانون الثاني 2011 - 31 كانون الأول 2012، 2012.
18. التقرير السنوي الثامن عشر، 1 كانون الثاني 2012 - 31 كانون الأول 2013، 2013.
19. التقرير السنوي التاسع عشر، 1 كانون الثاني 2013 - 31 كانون الأول 2014، 2014.
20. التقرير السنوي العشرون، 1 كانون الثاني 2014 - 31 كانون الأول 2015، 2015.
21. التقرير السنوي الواحد والعشرون، 1 كانون الثاني 2015 - 31 كانون الأول 2016، 2016.
22. التقرير السنوي الثاني والعشرون، 1 كانون الثاني 2016 - 31 كانون الأول 2017، 2017.
23. التقرير السنوي الثالث والعشرون، 1 كانون الثاني 2016 - 31 كانون الأول 2017، 2018.
24. التقرير السنوي الرابع والعشرون، 1 كانون الثاني 2018 - 31 كانون الأول 2019، 2019.
25. التقرير السنوي الخامس والعشرون، 1 كانون الثاني 2019 - 31 كانون الأول 2020، 2020.
26. التقرير السنوي السادس والعشرون، 1 كانون الثاني 2020 - 31 كانون الأول 2021، 2021.
27. التقرير السنوي السابع والعشرون، 1 كانون الثاني 2021 - 31 كانون الأول 2022، 2022.

### سلسلة التقارير القانونية

1. محمود شاهين. تقرير حول لجان التحقيق الفلسطينية، 1998.
2. أريان الفاصد. تقرير حول آليات المساءلة وسيادة القانون في فلسطين، 1998.
3. حسين أبو هنود. تقرير حول التشريعات وآلية سنها في السلطة الوطنية الفلسطينية "دراسة تحليلية"، 1998.
4. جبريل محمد. دراسة حول فاقد الهوية، 1998.
5. عمار الدويك. الحركة عبر الحواجز، تقرير حول تقييد حرية حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، 1998.
6. قيس جبارين. تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، 1998.
7. عيسى أبو شرار (وآخرون). مشروع قانون السلطة القضائية: دراسات وملاحظات نقدية، 1998.

## منشورات الهيئة

8. زياد عريف (وآخرون). قوانين الشرطة في فلسطين: دراسات وملاحظات نقدية، 1998.
9. عزمي الشعيبي (وآخرون). قانون المطبوعات والنشر: "دراسات وملاحظات نقدية"، 1999.
10. محمود شاهين. تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية، 1999.
11. Gil Friedman, The Palestinian Draft Basic Law: Prospects and Potentials, 1999.
12. أريان الفاصد. أصوات الصمت: تقرير حول حرية التعبير في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، 1999.
13. عزيز كايد. تقرير حول تداخل الصلاحيات في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، 1999.
- بيير شلستروم. تقرير حول مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني، 1999.
14. مصطفى مرعي. الحق في جمع شمل وإقامة الأطفال الفلسطينيين، الممارسة الإسرائيلية في ضوء معايير حقوق الإنسان الدولية، 1999.
15. حسين أبو هنود. محاكم العدل العليا الفلسطينية، التطورات والإشكاليات، والأداء في مجال حماية الحقوق والحريات، 1999.
16. أ. د. محمد علوان ود. معتصم مشعشع. حقوق الإنسان في قانوني العقوبات الفلسطيني والأردني، 1999.
17. فراس ملح (وآخرون). الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين، 1999.
18. أ. د. محمد علوان (وآخرون). حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين "دراسات وملاحظات نقدية"، 1999.
19. عمار الدويك. عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، 1999.
20. أمينة سلطان. تقرير حول ممارسة التعذيب في التحقيق، 2000.
21. معتز قفيشة. تقرير حول الجنسية الفلسطينية، 2000.
22. مصطفى مرعي. تقرير حول عملية التشريع في فلسطين، الآليات والأهداف والأولويات، 2000.
23. مصطفى مرعي. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، في ضوء المعايير الدولية بشأن الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، 2000.
24. موسى أبو دهيم. تقرير حول تفتيش المساكن، 2000.
25. حسين أبو هنود. تقرير حول نقابة المحامين الفلسطينيين، 2000.
26. عزيز كايد. تقرير حول إشكالية العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية، 2000.
27. جهاد حرب. تأثير النظام الانتخابي على الأداء الرقابي للمجلس التشريعي، 2000.
28. أ. د. نضال صبري. الجوانب المالية والقانونية للموازنة الفلسطينية، 2000.
29. عزيز كايد. قراءة في مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت، 2000.
30. فاتن بوليفة. تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، 2000.
31. عبد الرحيم طه. تعويض المتضررين مادياً جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
32. طارق طوقان. اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين، 2001.
33. أ. د. عدنان عمرو. إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين، 2001.
34. باسم بشناق. الرقابة المالية على الأجهزة الحكومية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية (هيئة الرقابة العامة)، 2001.
35. داود درعاوي. جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
36. زياد عمرو، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات السارية في فلسطين، 2001.
37. عزيز كايد. السلطة التشريعية بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين، 2001.
38. حسين أبو هنود. مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، 2001.
39. موسى أبو دهيم. التأمينات الاجتماعية، 2001.
40. عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي ترمها السلطة التنفيذية، 2002.
41. لؤي عمر. الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، 2002.
42. باسم بشناق. الوظيفة العامة في فلسطين بين القانون والممارسة، 2002.
43. عيسى أبو شرار، محمود شاهين، داود درعاوي. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، -أوراق وملاحظات نقدية - 2001.
44. مازن سيسام، أيمن بشناق، سعد شحير. دليل المحاكم النظامية في فلسطين - على ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الإجراءات الجزائية، 2001.
45. معن ادعيس، فاتن بوليفة، ربحي قطامش، رشا عمارنة. حول قانون العمل الفلسطيني الجديد - أوراق عمل - 2002.
46. خالد محمد السباتين. الحماية القانونية للمستهلك، 2002.

## منشورات الهيئة

47. معن ادعيس. اللوائح التنفيذية للقوانين، 2002.
48. نزار أيوب. القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، 2003.
49. معن ادعيس. المؤسسات العامة والسلطة التنفيذية الفلسطينية - الإشكاليات والحلول، 2003.
50. باسم بشناق. التنظيم الإداري للمحافظات في فلسطين، 2003.
51. ناصر الرئيس، محمود حمّاد، عمار الدويك، محمود شاهين. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني - أوراق عمل، 2003.
52. محمود شاهين. حول الحق في التنظيم النقابي، 2004.
53. مصطفى عبد الباقي. العدالة الجنائية في مجال الأحداث، الواقع والطموح، 2004.
54. بلال البرغوثي. الحق في الاطلاع، أو (حرية الحصول على المعلومات)، 2004.
55. معين البرغوثي. عقود الامتياز (حالة شركة الاتصالات الفلسطينية)، 2004.
56. معتز قفيشة. تحديد علاقة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2004، باللغتين (العربية والإنجليزية).
57. معن ادعيس. حول صلاحيات جهاز الشرطة، 2004.
58. كلودي بارات. تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 2004، (باللغتين العربية والإنجليزية).
59. معين البرغوثي. حول المفهوم القانوني للرسم (تحليل للمبادئ الدستورية والسياسات التشريعية)، 2005.
60. د. فتحي الوحيدي. حول المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في مشروع القانون الخاص بها، 2005.
61. ثائر أبو بكر. ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، 2005.
62. بهاء الدين السعدي، الرقابة البرلمانية على أداء الأجهزة الأمنية، 2005.
63. إبراهيم شعبان، أحمد قنديل، معن ادعيس، سامي جبارين، ماجد العاروري. أوراق قانونية، (الانسحاب من قطاع غزة، مراجعة القوانين، والحريات الأكاديمية)، 2006.
64. معين البرغوثي. حول حالة السلطة القضائية ومنظومة العدالة في العام 2005، 2006.
65. أحمد الغول. حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، 2006.
66. معن ادعيس، معين البرغوثي، باسم بشناق، سامي جبارين، أحمد الغول. صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي (أوراق عمل)، 2006.
67. سامي جبارين. حول استغلال النفوذ الوظيفي، 2006.
68. خديجة حسين نصر. نظم التأمين الصحي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2007.
69. معن شحدة ادعيس. مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني، 2009.
70. صلاح موسى، ياسر علاونة، مراجعة قانونية لمشروع القانون الصحي الوطني، 2009.
71. آية عمران. النيابة العامة الفلسطينية وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، وقانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، 2009.
72. معن شحدة ادعيس. مراجعة قانونية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني، 2010.
73. ياسر غازي علاونة. المدافعون عن حقوق الإنسان- الضمانات القانونية الدولية والوطنية، 2010.
74. معن شحدة ادعيس. التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة، 2010.
75. غاندي الربيعي. جهاز المخابرات الفلسطيني وفقاً لأحكام القانون، 2010.
76. ياسر غازي علاونة. فلسطين وعضويتها في الأمم المتحدة، 2011.
77. معن شحدة ادعيس. الأخطاء الطبية: نحو حماية قانونية متوازنة لأطراف الأخطاء الطبية، 2012.
78. خديجة حسين نصر. السفاح "قتل الروح"، 2012.
79. ياسر غازي علاونة. الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، 2013.
80. أحمد الأشقر. الحماية القضائية للحقوق والحريات العامة في فلسطين، 2013.
81. غاندي الربيعي. سياسة التجريم والعقاب في فلسطين، 2013.
82. خديجة حسين نصر. تبعات مصادقة دولة فلسطين على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979، 2013.
83. إسلام التميمي. مراجعة حقوقية لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق في فلسطين، 2013.

84. معن شحدة دعيس. نحو نظام قانوني شامل للتحقيق الإداري في قضايا الأخطاء الطبية، 2014.
85. معن شحدة دعيس. العلاقة بين حقوق الإنسان والفساد، 2016.
86. معن شحدة ادعيس. حقوق الأشخاص المنتفعين بخدمات الصحة النفسية في فلسطين، 2017.
87. معن شحدة ادعيس. إعفاء منتجي منتجات كوفيد - 19 من المسؤولية القانونية عن أضرار منتجاتهم، 2021.

## سلسلة تقارير خاصة

1. لا لعدالة الشارع، تقرير خاص حول قضايا محالة إلى محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية بسبب ضغط الرأي العام، 2000.
2. السكن المشترك، مشاكل وحلول مقترحة، 2000.
3. الاعتقال السياسي من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2000، 2000.
4. الجاهزية الطبية الفلسطينية لحالات الطوارئ، 2000.
5. الدفاع المدني الفلسطيني في ظل الانتفاضة، المضمون والتشكيل والأداء، 2001.
6. الجاهزية المجتمعية لتأهيل معوقى الانتفاضة، 2001.
7. أداء المحاكم النظامية الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
8. التأثيرات الصحية والبيئية الناتجة عن التلوث بالنفايات الصلبة والمياه العادمة في الأراضي الفلسطينية، 2001.
9. السلامة العامة على الطرق الفلسطينية، 2001.
10. حول التحقيق والتشريح - حالات الوفاة في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، 2001.
11. تدمير المنازل والمنشآت الخاصة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى، الفترة من 2000/9/28 - 2001/8/31، 2001.
12. الأخطاء الطبية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2002.
13. سوء استخدام السلاح من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية خلال العام 2001، 2002.
14. ظاهرة أخذ القانون باليد - أحداث رام الله بتاريخ 2002/1/31، 2002.
15. تشكيل الجمعيات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية - بين القانون والممارسة، 2002.
16. تبعات الاعتداءات الإسرائيلية على السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، 2002.
17. لجان إدارة والإشراف على الانتخابات العامة، 2002.
18. معاناة الفلسطينيين على معبري الكرامة ورفع، 2002.
19. التصرف بأراضي الدولة وإدارتها بين القانون والممارسة، 2003.
20. حول تباين أسعار المياه في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
21. حول توزيع المساعدات على المتضررين جراء الاعتداءات الإسرائيلية (حالة محافظتي جنين ورفع)، 2003.
22. تلفزيون فلسطين وقناة فلسطين الفضائية - الإدارة، التمويل، والسياسات البرنامجية، 2003.
23. Creeping Annexation - The Israeli Separation Wall and its Impact on the West Bank, June 2003
24. حول إشغال المناصب العليا في السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
25. حول تعيين الموظفين في الهيئات المحلية (الأسس، الإجراءات، جهات الاختصاص)، 2003.
26. حول ضريبة الأملاك في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية - قطاع غزة، إشكاليات وحلول، 2003.
27. حول معاناة مرضى الفشل الكلوي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
28. حول بؤس الرقابة على المستحضرات الصيدلانية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
29. حول أزمة مياه الشرب في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
30. حول الاختفاء القسري في أعقاب الاعتقال أو الاختطاف في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004. باللغتين (العربية والإنجليزية).
31. حول تباين أسعار الكهرباء في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
32. حول إساءة معاملة الموقوفين في نظارات المباحث الجنائية في محافظات شمال الضفة الغربية، 2004.
33. حول دور الجهات الأمنية في مجال الوظيفة العامة، 2004.

## منشورات الهيئة

34. حول تحويلات العلاج إلى خارج المؤسسات الطبية الحكومية، 2004.
35. حول انتخابات الهيئات المحلية بالضفة الغربية بتاريخ 2004/12/23، 2004، باللغتين العربية والإنجليزية).
36. حول عملية انتخابات رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية التي جرت بتاريخ 2005/1/9، 2005.
37. حول جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، 2005.
38. حول أداء اللجنة العليا للانتخابات المحلية المرحلة الثانية من انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية بتاريخ 2005/5/5، 2005.
39. قطاع الزراعة الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى (الأضرار، والمساعدات ومعايير تقديمها)، 2005.
40. البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية (حالة دراسية: محافظة بيت لحم)، 2005.
41. إدارة انتخاب الهيئات المحلية في المرحلة الثالثة بتاريخ 2005/9/29، 2005.
42. تقرير حول الانتخابات الفلسطينية في العام 2005 (الانتخابات الرئاسية، الانتخابات المحلية، انتخابات مجلس نقابة المحامين)، 2005.
43. حول حالة الانفلت الأمني وضعف سيادة القانون في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، 2005.
44. حول عملية الانتخابات التشريعية الثانية التي جرت في تاريخ 2006/1/25، 2006.
45. بعد مرور عام على الإخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة، الآثار القانونية للإخلاء، إدارة الأراضي المخلاة، المناطق المهمشة، 2006.
46. معن دعيس، غاندي ربيعي، نجاح صبح، إسلام التميمي، وليد الشيخ، صلاح عبد العاطي، ياسر علاونة، حسن حلاسة، خلود نجم. حقوق الطفل- الحق في الحماية، 2006.
47. بهاء السعدي. حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني، 2006.
48. ياسر علاونة. المسؤولية القانونية عن اقتحام سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسجن أريحا المركزي واختطاف المعتقلين السياسيين بتاريخ 2006/3/14، 2006.
49. معين البرغوثي، نجاح صبح، إسلام التميمي، مأمون عتيلي، علا نزال. أثر إضراب الموظفين العموميين على القطاعات الحيوية في فلسطين، 2006.
50. عائشة أحمد. الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال العام 2006، وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، 2007.
51. معن دعيس، أحمد الغول، مأمون عتيلي، إسلام التميمي. أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج للعام 1427 هـ/ 2006م، 2007.
52. انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية على ضوء عمليات الاقتتال التي اندلعت في قطاع غزة منذ تاريخ 2007/6/7، 2007.
53. قطاع غزة بعد الاقتتال: الحريات والحقوق في غياب سلطة القانون، 2007.
54. الاعتقالات في الضفة الغربية في أعقاب الإعلان عن حالة الطوارئ بتاريخ 2007/6/14، 2007، (باللغتين العربية والإنجليزية).
55. الاعتداء على الجمعيات الخيرية خلال حالة الطوارئ (6/14 - 2007/7/13)، 2007.
56. حول بدء موسم الحج للعام 1428 هـ في قطاع غزة، 2007.
57. الأوضاع الصحية في قطاع غزة في شهر آب 2007، 2007.
58. الاعتقالات خارج نطاق القانون في قطاع غزة، 2007.
59. حول الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال الفترة من 6/15 - 2007/11/30، 2007.
60. الحق في العمل وتولي الوظيفة العامة (قضية إنهاء عقود التشغيل المؤقت)، قضية وقف عقود توظيف وتعيينات في الوظيفة العمومية، 2007.
61. يوسف وراسته. حول أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج للعام 1428 هـ/ 2007م، 2008.
62. عائشة أحمد. حول أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام 2007 على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية في حماية حقوق الإنسان، 2008.
63. معن دعيس، أحمد الغول، عائشة أحمد، وليد الشيخ. حول واقع الحق في الصحة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، 2008.
64. غاندي ربيعي. حول احتجاج المدنيين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية بقرار من هيئة القضاء العسكري، 2008.
65. صلاح موسى، ياسر علاونة. حول واقع الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2008، 2008.
66. صلاح موسى، ياسر علاونة. حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2008، 2008.
67. عائشة أحمد. أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام 2008 على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، 2009.

68. العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة - جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة في ظل صمت عربي ودولي فاضح، 2009.
69. صلاح موسى، آية عمران، وديانا بشير. حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2009، 2009.
70. حازم هنية. الحق في السكن وإعادة الإعمار في قطاع غزة، 2010.
71. ياسر غازي علاونة. حول واقع المستشفيات الحكومية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2009.
72. خديجة حسين. دور مفتشي العمل في حماية الحقوق العمالية، 2009.
73. ياسر غازي علاونة. إعدام خارج نطاق القانون، 2010.
74. عائشة أحمد. أثر الانتهاكات الإسرائيلية على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، 2010.
75. غاندي ربيعي. فلسطينيون بلا عدالة، 2011.
76. ياسر غازي علاونة. الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2012.
77. غاندي ربيعي. ضمانات النساء في خلافهن مع القانون في فلسطين، 2011.
78. حازم هنية. وفيات الإنفاق- حقوق ضائعة، 2012.
79. معن شحدة دعيس. الانتخابات المحلية في العام 2012، 2013.
80. حازم هنية. جاهزية الدفاع المدني في قطاع غزة، الدور والأداء، 2012.
81. إسلام التميمي، وحازم هنية. حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق في فلسطين (دراسة ميدانية)، 2013.
82. حازم هنية. الأطفال العاملون، أيادٍ صغيرة، وحقوق مهدورة، 2014.
83. عائشة أحمد. السياسات والقيود الإسرائيلية في المناطق المصنفة "ج" والحقوق الأساسية للمواطن الفلسطيني "الحياة على الهامش"، 2014.
84. روان فرحات. الحماية الاجتماعية، برنامج المساعدات النقدية في وزارة الشؤون الاجتماعية، 2015.
85. عائشة أحمد. السياسات الإسرائيلية في المناطق المصنفة "ج" ... معوقات التنمية فيها وتدخلات الحكومة الفلسطينية في مواجهتها "خط و تحديات"، 2016.
86. عمار جاموس. تنظيم دور الحضانه والرقابة عليها، 2016.
87. حازم هنية، أوضاع النزيلات في مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين، 2017.
88. عائشة أحمد. المؤسسات العاملة في مجال رصد وتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية واستخدام الآليات الدولية لحقوق الإنسان، 2017.
89. طاهر المصري. الحق في التعليم والأزمة المالية في الجامعات الفلسطينية العامة، 2017.
90. حازم هنية. تدخل الشرطة العسكرية في حل النزاعات المالية في قطاع غزة، 2017.
91. معن ادعيس. الرقابة على الانتخابات المحلية، 2017.
92. أ. حازم هنية. أ. عمار جاموس. أ. طاهر المصري. أ. معن ادعيس. تحليل الموازنة العامة للعام من منظور حقوق الإنسان 2017.
93. معن ادعيس، قائمة أحكام الإعدام في فلسطين (1995-2018)
94. حازم هنية. تقرير تحليلي حول أحكام عقوبة الإعدام الصادرة في قطاع غزة (2014-2017).
95. أ. حازم هنية. أ. عمار جاموس. أ. طاهر المصري. أ. معن ادعيس. تحليل الموازنة العامة للعام من منظور حقوق الإنسان 2018.
96. أ. معن ادعيس، كبار السن بين مظلة الحقوق ومطرقة الإهمال 2018.
97. أ. عائشة أحمد، التلوث البيئي بفعل المناطق الصناعية ومكببات النفايات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة "منطقة سلفيت نموذجاً"، 2019
98. د. علياء العسالي، تحليل محتوى الكتب المدرسية (اللغة العربية، الرياضيات، التربية الإسلامية، التنشئة الوطنية والاجتماعية، العلوم والحياة) للصفوف من الأول حتى التاسع الأساسية 2018/2019 في ضوء مدى حساسيتها للنوع الاجتماعي، 2019
99. أ. معن ادعيس، نحو استراتيجية وطنية شاملة للسلامة على الطرق في فلسطين، 2019
100. د. عبد الكريم أيوب، تحليل محتوى الكتب المدرسية (اللغة العربية، العلوم والحياة) للصفوف من الأول حتى التاسع الأساسية 2018/2019 من منظور حقوق الإنسان، 2019
101. أ. حازم هنية، الوفيات الناتجة عن عدم اتباع معايير السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل، تقرير تحليلي (2014-2018)، 2019
102. أ. عمار جاموس، الإصلاح العشائري من منظور حقوقي وقيمي دستوري، 2019
103. أ. عائشة أحمد، سياسات ومخططات سلطات الاحتلال الإسرائيلي وأثرها على أعمال الحق في التعليم في القدس المحتلة، 2019
104. أ. طاهر المصري، حقوق المنتسبات لقوى الأمن الفلسطينية: المساواة وعدم التمييز، 2019

105. أ. أحمد الغول، إساءة معاملة وتعذيب الأطفال في نزاع مع القانون، تقرير تحليلي من واقع شكاوى انتهاك الحق في السلامة الجسدية في الاعوام (2016-2018)، 2020
106. أ. معن شحدة دعبس، جاهزية دولة فلسطين لإعمال الحق في الصحة أثناء جائحة كورونا (COVID-19) من منظور حقوقي، 2020
107. أ. عائشة أحمد، الأسرى الفلسطينيون المرضى في سجون الاحتلال الإسرائيلي «سياسات الاحتلال تجاههم والتدخلات الفلسطينية بحقهم»، 2020
108. أ. عمّار ياسر جاموس، الاحتجاج على ذمة المحافظ، 2020.
109. أ. طاهر المصري، إعمال الحق في التعليم العام خلال جائحة كورونا في فلسطين، 2020.
110. أ.د. محمد حاج يحيى، السياسات والإجراءات المُتبَّعة لمنع التحرش الجنسي في أماكن العمل في القطاع العام في دولة فلسطين (دراسة استكشافية)، 2021.
111. أ. طاهر تيسير المصري، الحق في حرية التنظيم النقابي دراسة حالة: الحق في حرية التنظيم النقابي في الوظيفة العامة، 2021.
112. أ. عائشة أحمد، العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة وتداعياته على حالة الحقوق الأساسية، 2021.
113. أ. مؤيد عفانة، مخصصات الفقراء في وزارة التنمية الاجتماعية، تقرير مقارنة 2018 - 2021، 2021.
114. أ. حازم هنية، تعذيب النساء وإساءة معاملتهن في مراكز التوقيف ومراكز الإصلاح والتأهيل، تقرير تحليلي للشكاوى التي تلقتها الهيئة في الفترة من (2018-2021)، 2022.

## سلسلة تقارير تقصي الحقائق

1. نتائج تقصي حقائق حادث مقتل الشاب حسام أبو عطية في مدينة رام الله بتاريخ 2006/6/13، 2006.
2. التحقيق في وفاة المواطنة منال صيدم بتاريخ 2006/9/21 بعد إجراء عملية تنظيفات لها في أحد المستشفيات، 2007.
3. تقصي حقائق حول حادثة انفجار محطة النبالي للوقود بتاريخ 2007/2/8، 2007.
4. تقصي حقائق حول حادثة اختطاف ومقتل المواطن عزت رشيد حسن، 2007.
5. تقصي حقائق حول أحداث جامعة النجاح الوطنية بتاريخ 2007/7/24، 2007.
6. تقصي حقائق حول وفاة المواطن مجد عبد العزيز البرغوثي في مقر تحقيق المخابرات العامة/رام الله بتاريخ 2008/2/22، 2008.
7. تقصي حقائق حول وفاة المواطن عز مصطفى الشافعي بتاريخ 2008/1/15، 2008.
8. تقصي حقائق حول الأحداث التي وقعت في قلقيلية بتاريخ 2009/5/30 و2009/6/4، 2009.
9. تقصي حقائق حول حادثة غرق الطفلين دراغمة ومكاوي في برك سليمان بمدينة بيت لحم خلال شهر نيسان من العام 2009، 2009.
10. تقصي حقائق حول وفاة المواطن نهاد الدباكة أثناء احتجازه لدى جهاز الأمن الداخلي، 2010.
11. تقصي حقائق حول وفاة المواطن أسامة منصور في مقر الاستخبارات العسكرية، 2013.
12. تقصي حقائق حول الأحداث التي وقعت في مدينة نابلس خلال شهر آب من العام 2016، 2017.
13. تقصي حقائق بشأن الأحداث التي وقعت في حي الأمريكية شمال غزة بتاريخ 4 نيسان 2017
14. تقصي حقائق حول حادثة وفاة المواطن وليد الدهيني في مركز شرطة رفح بقطاع غزة 2018
15. تقصي حقائق حول وفاة المواطن محمود الحملاوي في مركز إصلاح وتأهيل رام الله 2019
16. تقصي حقائق حول وفاة الشقيقين عمار وضياء الديك بتاريخ 2020/6/14، 2020
17. تقصي حقائق بشأن مقتل الناشط السياسي نزار بنات بتاريخ 24 حزيران/ يونيو 2021، 2021

## سلسلة أدلة تدريبية

1. غاندي الربيعي. دليل الإجراءات الجزائية، 2010.
2. غاندي الربيعي. دليل العدالة الجنائية للأحداث وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية، 2010.
3. صلاح عبد العاطي وليلى مرعي. دليل المدرب لدورات تدريبية متخصصة في مناهضة عقوبة الإعدام، 2011.
4. غاندي ربيعي. دليل رصد ضمانات المحاكمة العادلة وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية في فلسطين، 2012.

## سلسلة أوراق سياسات عامة

1. خديجة حسين. ورقة سياسات حول القرار بقانون رقم (6) بشأن الضمان الاجتماعي للعام 2016، 2016.

## سلسلة تقارير الظل

1. دائرة الرقابة على السياسات والتشريعات الوطنية. تقرير الظل المقدم للجنة الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بخصوص التقرير الاولي لدولة فلسطين. يوليو، 2018 .
2. المقدم إلى لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة بخصوص التقرير الأولي المقدم من دولة فلسطين بموجب المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل الواجب تقديمه في 2016 الجلسة رقم 83 (20 كانون الثاني 2020 - 7 شباط 2020 )
3. المقدم إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في الأمم المتحدة، حول التقريران الدوران الأولي والثاني المقدمان من دولة فلسطين بموجب المادة 9 من الاتفاقية، الواجب تقديمهما في عام 2017 الجلسة رقم 99 ( 5 - 29 آب 2019 )

## سلسلة تقارير تقييم أماكن الإحتجاز

1. تقرير تقييم مواءمة مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين للمعايير الدولية للسجون (مراكز إصلاح وتأهيل الضفة الغربية)، 2019.

## سلسلة التحقيقات الوطنية

1. التأمين الصحي - نحو تأمين صحي شامل وعادل، 2021